المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعوى الإدارية

-دراسة تطبيقية مقارنة-

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب
محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله العجلان

إشراف
فضيلة الدكتور/فيصل بن رميان الرميان

العام الجامعي : ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً :المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد ،،
فنظراً لطبيعة الأحكام في الدعاوى الإدارية الصادرة من ديوان المظالم أو محاكم مجلس الدولة المصري ،والتي يغلُب عليه طابع المصلحة العامة ؛لذا فإن تلك الأحكام لها حجية عامة حيثُ تكون حجة على الكافة وليس حجة نسبية .وهناك فارق بين الاثنين فالحجية النسبية معناها:أن أثر الحكم الصادر لا يتعدى أطراف الخصومة،بمعنى أنه لم يدفع به إلا في مواجهة هذه الأطراف إلا إذا عادوا للطعن مرة أخرى في نفس الموضوع ولذات الأسباب .

أما إذا تخلف أي عنصر من هذه العناصر (الأطراف –الموضوع –السبب) ،فإن هذه الحجية لا تقف عقبة في وجه إقامة دعوى جديدة إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.

أما الحجية المطلقة فهي تثبت للحكم الصادر في الدعاوى الإدارية في الحكم الصادر بالإلغاء ،فإ ا تعني :أن أثر هذا الحكم يتجاوز من صدر في مواجهتهم ليستفيد أو يتقيد به كذلك من لم يكن طرفاً في دعوى الإلغاء .

أي أن هذا الأثر يمتد إلى الكافة ومن ثم فإن القرار الذي صدر الحكم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة للجميع، ويستطيع كل ذي مصلحة في ذلك أن يتمسك ذا الإلغاء سواء كان طرفاً في دعوى الإلغاء أم لم يكن طرفاً فيها ، ومرجع ذلك هو طبيعة الحكم في الدعوى الإدارية – كالقضاء بإلغاء قرار إداري مثلاً – فهو قضاء موضوعي أو عيني إذ يختصم فيه قرار إداري للوقوف على ما إذا كان هذا القرار متفقاً مع مبدأ المشروعية من عدمه ،فموضوع هذا القضاء إذن لا يتعلق بأي سبب شخصي وإنما يتعلق بالنظام أو القانون[١]. وفي هذا المعنى تقول المحكمة الإدارية العليا –في مصر-في حكمها الصادر بتاريخ ١٨/يناير/١٩٥٨م بأنه:(إن مقتضى إلغاء القرار الإداري هو اعتباره معدوماً قانوناً ،وكأن لم يكن ،فيسرى

[١] -رمضان بطيخ :قضاء الإلغاء ،١٩٩٧-١٩٩٨م ،٧٠٧ وما بعدها ،(حجية الحاكم الصادر في دعوى الإلغاء).

هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ،ولكل ذي شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به)[١].

وبناء على الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية ومنها دعوى الإلغاء ،وبناء على القضاء الموضوعي أو العيني لها فتتجسد فكرة البحث هذه من هذا المنطلق ،ولكن على قواعد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية ،فبناء على الأصول العامة الثابتة في ديوان المظالم وقانون مجلس الدولة المصري رقم(٤٧) ،لسنة١٩٧٢م ،فيثبت الحق في الاعتراض لكل شخص كان الحكم حجة في مواجهته أو كان متدخلاً أو مدخلاً في الدعوى . ولكن إعمالاً للطبيعة العينية والموضوعية للحكم الصادر في الدعوى الإدارية يثبت الحق في الاعتراض من الأشخاص الخارجين عن الخصومة وهذا قد نظمه مشروع نظام المرافعات .أما مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الذي يمكن الاعتراض بطلب إعادة النظر على الأحكام الإدارية العليا من كل شخص عد الحكم حجة عليه ولو كان خارجاً عن الخصومة. والاعتراض محل البحث إذن هو الرخصة المخولة من ِقبل النظام لكل شخص عد الحكم حجة في مواجهته ولو لم يكن طرفاً في الخصومة أي من خارجها وهو ما يسمى اعتراض الخارج على الخصومة في الحكم الصادر في الدعوى الإدارية. يتحدد إطار البحث على المستوى الموضوعي بدراسة مدة الرخصة المخولة للشخص الخارج عن الخصومة.حيث تنص المادة السابعة والستون من مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على **(لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا ما لم يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها)** كما تنص المادة الثامنة والأربعون من مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على **(يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وممن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها. وتبدأ المهلة المحددة لطلب إعادة النظر في الحالة الأخيرة من تاريخ استلام صورة نسخة الحكم أو العلم به)**

وكما هو جاري العمل عليه في القضاء الإداري تحت ضل النظام الحالي.

[١] -القضية رقم (١٤٩٦) ،السنة (٢ق) ،مجموعة السنة الثالثة ،٥٤٦.

محاور الدراسة :مما سبق يمكن تحديد محاور هذا البحث فيما يلي :

١-محاولة الباحث لتأصيل المسألة في الفقه الإسلامي.

٢-دراسة حالات إعادة النظر المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية لإحالة هذا الأخير بخصوص تلك الحالات عند إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

٣- بحث مدى أحقية الاعتراض على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية للشخص ولو كان خارج الخصومة طالما كان هذا الاعتراض يندرج ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

٤-المقارنة بين الأنظمة القضائية السعودية وبين قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بشأن حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة(٢٤١) من هذا القانون ومدى انطباقه على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو الإدارية العليا إذا توافر للشخص الخارج عن الخصومة في إحدى حالات التماس إعادة النظر الواردة في المادة السالف ذكرها .

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-ندرة الأبحاث العلمية في هذا الموضوع وجدته وتعلقه في العلاقة بين نظام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية حيث كون هذا الأخير الشريعة العامة إزاء خلو الأول عن نص يعالج المسألة .

٢- خلق مبدأ مستَحدث يعد أحد القواعد الخاصة على مبادئ الاعتراض والطعن ومبدأ الأثر الناقل للاستئناف .

٣- إيجاد نوع من الاستقرار للأحكام وإ اء ال اع فيها على الرغم من صيرور ا ائية بما يفيد الحيلولة من إعادة الكرة مرة أخرى ورفع دعوى مبتدأه أمام القضاء فيكفي الاعتراض في هذا الشخص ولو لم يكن طرفاً في الخصومة وذلك يؤدي إلى الاقتصاد في إجراءات التقاضي وتيسيرها.

٢- أهداف البحث:

١- بحث إمكانية قبول الاعتراض من الشخص الخارج عن الخصومة في الحكم في الدعوى الإدارية .

٢- الاعتراض بإعادة النظر في الأحكام النهائية الإدارية من الشخص الخارج عن الخصومة طالما كان إعادة النظر ضمن الحالات المنصوص عليها.

٣-دراسة المادة الثامنة والأربعون من مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الذي بخصوص حالات إعادة النظر كشرط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعوى الإدارية .

٤- البحث في اعتراض الخارج عن الخصومة و هل يعد مخلاً لمبدأ التقاضي على درجتين ؟

ثانياً :الدراسات السابقة :

١- محمود مصطفى يوش :نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م .

٢-عبد الحفيظ علي الشيمي ، طعن الخارج في الخصومة دراسة تحليلية للطعن في الأحكام، دار النهضة العربية. ،٢٠٠٥م .

٣- نبيل عمر :الوسيط في الطعن بالالتماس في إعادة النظر ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٤م.

٤- شادية مصطفى : الإجراءات في الدعاوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م .

*/ما تناولته الدراسات السابقة هو متعلق بالجانب القانوني أو التحليلي والتطبيقي وأما ما سيقوم به الباحث فهو مختلف عما ورد وذلك بقيام الباحث

أولاً:محاولة تأصيل مسألة البحث تأصيلاً فقهياً ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

ثانياً:المقارنة بين النظام السعودي والنظام المصري وغيره من النظم.

ثالثاً: أساليب البحث:

ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب الآتية:

١- الأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية.

٢- الأسلوب ألتأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها.

٣- الأسلوب الاستنباطي، وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى.

٤- الأسلوب النقدي، بتقويم الرأي أو الدليل، و الحكم عليه.

٥- أسلوب المقارنة، بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين الأنظمة، أو القانون الدولي العام، والمواثيق الدولية.

٦- الأسلوب التحليلي، الذي يقتضي: تقسيم الكل إلى أجزاء ورد الشيء إلى عناصـره وتفكيـك رمـوزه وغوامضه.

رابعاً: إجراءات البحث:

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية:

١- العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.

٢- تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.

٣- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٤- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

٥- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٦- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحا ا.

٧- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.

٨- العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.

٩- المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه، ثم المقارنة.

١٠- ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.

١١- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٢- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

١٣- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، مع تحليلها.

١٤- الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.

١٥- وضع خاتمة في اية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

١٦- عمل الفهارس اللازمة.

١٧- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.

١٨- بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

١٩- اتباع التوثيق العلمي في التهميش.

خامساً:ما تناولته في الفصل التمهيدي سيكون بإيجاز و بالقدر الذي يحصل به الغرض من هذا الفصل.

سادساً:محتويات البحث.

الفصل التمهيدي:التعريف بمفردات العنوان:

المبحث الأول:تعريف الاعتراض على الأحكام .
المبحث الثاني:موقف الشريعة الإسلامية من الاعتراض على الأحكام .
المبحث الثالث: الاعتراض على الأحكام في النظام .
المبحث الرابع: شروط الاعتراض على الأحكام .
المبحث الخامس: الاعتراض على الأحكام بالطرق العادية .
المبحث السادس: الاعتراض على الأحكام بالطرق غير العادية .

الفصل الأول : مفهوم اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم وإجراءاته :
المبحث الأول :ماهية الاعتراض الصادر من الخارج عن الخصومة وتمييزه عن الاعتراض الصادر من أحد أطرافها .
المطلب الأول : تعريف اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم .
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لاعتراض الخارج عن الخصومة :
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لمسألة اعتراض الخارج عن الخصومة على الأحكام .
المطلب الثاني:الفرق بين دعوى الحسبة وبين اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الفقه الإسلامي .
المبحث الثالث: التمييز بين اعتراض الخارج عن الخصومة والاعتراض على الأحكام بالطرق العادية :
المطلب الأول :اعتراض الأصيل في الحكم .
المطلب الثاني : اعتراض المتدخل في الدعوى على الحكم .
المطلب الثالث : الاعتراض بطريق الالتماس على الحكم .
المبحث الرابع: المحكمة المختصة بنظر اعتراض الخارج عن الخصومة في النظام والإجراءات المتبعة في

ذلك :

المطلب الأول المحكمة المختصة .

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في نظر الاعتراض المقدم من الخارج عن الخصومة .

الفصل الثاني: : المستند النظامي للاعتراض وشروط الاعتراض .

المبحث الأول: النصوص النظامية ذات الصلة باعتراض الخارج عن الخصومة :

المطلب الأول:النصوص في الأنظمة القضائية في المملكة .

المطلب الثاني: النصوص النظامية في النظام القضائي المصري .

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في الحكم وفي المعترض في النظام :

المطلب الأول :الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الاعتراض من الخارج عن الخصومة.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المعترض .

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجهه اعتراض الخارج عن الخصومة في النظام :

المطلب الأول: حجية الأحكام القضائية .

المطلب الثاني : المدد النظامية التي يخضع لها اعتراض الخارج عن الخصومة .

الفصل الثالث : حالات اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري :

المبحث الأول : : حالات اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعوى الإدارية :

المطلب الأول : في دعوى القضاء الكامل .

المطلب الثاني : في دعوى القضاء الناقص – الإلغاء.

المطلب الثالث: في دعوى التأديب .

المبحث الثاني : أثر اعتراض الخارج عن الخصومة على أحكام القضاء الإداري .

الملحقات.

الفصل التمهيدي:

التعريف بمفردات العنوان ويحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول:تعريف الاعتراض على الأحكام .

المبحث الثاني:موقف الشريعة الإسلامية من الاعتراض على الأحكام.

المبحث الثالث: الاعتراض على الأحكام في النظام .

المبحث الرابع: شروط الاعتراض على الأحكام .

المبحث الخامس: الاعتراض على الأحكام بالطرق العادية .

المبحث السادس: الاعتراض على الأحكام بالطرق غير العادية .

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات العنوان

أتناول في هذا الفصل التعريف بماهية الاعتراض على الأحكام القضائية وصوره وشروطه، كذلك أتناول موقف الشريعة الإسلامية من الاعتراض على الأحكام، وختاماً أتعرض للاعتراض على الأحكام في النظام على النحو التالي.

المبحث الأول

تعريف الاعتراض على الأحكام

إن الحكم القضائي هو القرار الصادر من محكمة مشكلة وفق صحيح النظام بالفصل في خصومة قائمة طبقاً لقواعد المرافعات الشرعية [١].

ولا يشترط أن يكون القرار الصادر منهياً للخصومة فقد يصدر القرار قبل إ اء الخصومة، كأحكام رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة [٢].

ولكي يتم الاعتراض على الحكم القضائي، يجب أن تستنفذ المحكمة سلطتها بشأن الحكم الصادر منها وسواء تعلق الحكم بالفصل في الخصومة كلها أو في شق منها، ففي الحالتين يمتنع عليها العودة إلا الطريق الذي رسمه النظام، أي طريق الاعتراض أو أي طريق آخر.

تعريف الاعتراض على الأحكام

هو الحق الإجرائي الناشئ عن صدور حكم في قضية ما ، ويهدف لطلب إلغاء الحكم أو تعديله بحسب إرادة الخصم أو الغير باعتباره وسيلة اختيارية[٣]،فالأصل انه ذا وجد القاضي خطأ في حكمه يجعله مستحقاً للنقض فإن عليه أن ينقض حكمه، دون توقف على اعتراض الخصم وطلبه [٤] كذلك إذا أطلع القاضي على حكم لغيره مستحق للنقض فإنه ينقضه إذا كانت له ولاية النقض، وكان الحق لله تعالى، ولا يتوقف ذلك على طلب الخصم [٥].

ويرى البعض مشروعية نقض القاضي لحكم غيره مطلقاً، إذا كانت له ولاية النقض، وكان الحكم

(١) محمد بن براك الفوزان. الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الثالث، التنفيذ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م: ٧.

(٢) محمد بن براك الفوزان. الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، المرجع السابق: ٧.

(٣)أحمد الخليل ، أصول المحاكمات المدنية ، دار العلوم العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ . ص ٣٤٩

(٤) أحمد بن محمد بن صالح الخضيري. نقض الأحكام القضائية، الجزء الثالث، سلسلة الرسائل الجامعية – ٧٠ - ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٠٠٧.

(٥)بدائع الصنائع ٩/ ٤١٠٥، روضة القضاة ١/ ٣٢٣، تبصرة الحكام ١/ ٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٥٣، أدب القاضي للماوردي ١٢٩/٢، روضة الطالبين ١١/ ١٥٠، ١٥١، أدب القضاء لابن أبي الدم: ١٢٥، نقلاً عن أحمد بن محمد بن صالح الخضيري. نقض الأحكام القضائية، المرجع السابق: ١٠٠٧.

مستوجباً للنقض، ولا يتوقف ذلك على طلب الخصم، لأن هذا القول أقرب إلى تحقيق العدل، ويتفق مع مقاصد الشريعة في المحافظة على الحقوق[١] .

وقد اعترف النظام بحق الخصم - المحكوم عليه- في الاعتراض على الحكم وطلب إعادة النظر فيه من أجل تمييزه أو استئنافه[٢] .

وعلى القاضي أن يعلمه ذا الإجراء، لكي يبادر إن شاء الله بتقديم مذكرة الاعتراض في المدة التي يحددها النظام، وللمحكوم عليه أن يطلب من القاضي نسخة من صك الحكم تتضمن الأسباب الموجبة له، لكي يقف على كيفية المحاكمة والحكم، وبالتالي يتمكن من عرض هذا الحكم على الفقهاء ورجال القانون، ليعلم مدى موافقته لأحكام الشرع، وأصول المحاكمة، فيستطيع أن يبني على ذلك اعتراضه[٣] .

أما إذا امتنع المحكوم عليه بالحكم أو امتنع عن تقديم اعتراضه في المدة المحددة فإن الحكم يكون ائياً ويتعين تنفيذه [٤] .

ولولي الأمر أن يستثنى من اشتراط تقديم الاعتراض بعض الأحكام الخاصة: كالأحكام الصادرة في حق الأيتام، وا انين، والمعتوهين والأوقاف، والأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، فيأمر بمراجعتها مطلقاً من قبل محاكم أعلى، دون أن يتوقف ذلك على طلب المحكوم عليه [٥] .

ولولي الأمر وفقاً لسلطته التقديرية أن يمنع الاعتراض على بعض الأحكام إذا رأى أ ا لا تدعو حاجة

---

(١)أحمد بن محمد بن صالح الخضيري. المرجع السابق: ١٠١٠.

(٢) أنظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المواد (١٧٨) (١٧٩) (١٩٧)، والمادة (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣)أحمد بن محمد بن صالح الخضيري. المرجع السابق: ١٠١٠.

(٤) درر الحكام ٦٠٧/٤، ٦٠٨، ٦٣٦.

(٥) درر الأحكام ٦٣٦/٤.

إلى إعادة النظر فيها لقلة شأ ا وخطرها، كبعض الأحكام في الدعاوى المالية القليلة الشأن [(١)].

ووفقاً لما سبق يمكن تعريف الاعتراض على الأحكام كما يلي:(هو التزام على القاضي متى أطلع على خطأ في حكمه يجعله مستحقاً للنقض، أو أطلع على حكم لغيره إذا كانت له ولاية النقض كذلك هو حق للخصم في الدعوى عند وجود سببية بشرط أن يتقدم بالاعتراض في المدة التي حددها النظام ووفقاً للقواعد المقررة لذلك، وفي كل الأحوال يجوز لولي الأمر أن يمنع الاعتراض على بعض الأحكام التي يرى عدم الحاجة لإعادة النظر فيها، أو يأمر بالاعتراض على بعض الأحكام الخاصة بشكل مطلق دون توقف على طلب المحكوم عليه).

الأحكام القضائية التي تقبل الاعتراض:

يتعين تقسيم الأحكام القضائية وبيان صورها المختلفة، لكي يتسنى الوصول إلى ماهية الأحكام التي تقبل الاعتراض.

وتختلف تقسيمات الأحكام بحسب الأسس التي تبنى عليها تلك التقسيمات.

أولاً: الأحكام الابتدائية والنهائية:

يعد هذا التقسيم هو الأساس الحقيقي المحدد للحكم القابل للاعتراض عليه.

أ- الأحكام الابتدائية:

هي الأحكام الصادرة في حدود قواعد الاختصاص سواء من المحاكم الجزئية أم من المحاكم العامة ويكون موضوعها قابلاً للاعتراض عليه وفق قواعد الاعتراض على الأحكام[(٢)] .

ب- الأحكام النهائية:

يعد الحكم ائي متى كان صادراً في حدود النصاب النهائي لمحكمة أول درجة، أو ينص القانون

---

(١) درر الأحكام ٦٣٦/٤.

(٢) محمد بن براك الفوزان. المرجع السابق: ١٠.

على أن هذا الحكم قد صدر بصورة ائية غير قابل للاعتراض عليه بالاستئناف. أو فات ميعاد استئنافه دون تقديم الاعتراض في الميعاد، أو تم الاعتراض عليه أمام المحكمة المختصة وأصدرت حكمها بشأنه[1].

ومن المقرر أن وصف النهائية يلحق الحكم بحسب ما ينص عليه القانون لا بحسب آراء أو تكيفات الخصوم. فالدعوى يجب أن تكيف حسب الوصف المقرر لها في القانون، ولا يعتد بتكييف الخصوم لها إذا كان خاطئاً[2] .

لأن القاضي وحده هو الملزم بأعمال القانون على وقائع ال اع المطروح عليه، وهو يتقيد في تطبيق القانون بنطاق الطلب القضائي فيما يتعلق بالموضوع والسبب والخصوم، فلا يجوز للقاضي أن يجري أية تعديلات في عناصر الطلب القضائي [3] .

وعلى الرغم من أن الأحكام النهائية لا يجوز الاعتراض عليها إلا أنه استثناء يجوز الاعتراض بالالتماس (إعادة النظر) في الأحكام الصادرة بصفة ائية سواء كانت أحكاماً قطعية موضوعية أو كانت صادرة قبل الفصل في الموضوع وقابلة للاعتراض المباشر على استقلال[4] .

وتقرر محكمة النقض المصرية:(أنه يجب الاعتداء في وصف ائية الحكم بنصوص القانون ولو اعتبره المدعي ابتدائياً بحسب تقديره هو لدعواه. بمعنى أنه لا يعتد في هذا ا ال بالتقدير المخالف للقانون ولو حصل الاتفاق عليه فقواعد تقدير قيمة الدعوى تتعلق بالنظام العام)[5] .

وللتمييز بين الأحكام الابتدائية والنهائية لمعرفة أي طريق جائز الاعتراض فيها، فإنه يجب النظر إلى حقيقة الدعوى وموضوعها وليس إلى الوصف الذي وصفت به المحكمة حكمها، فيقبل الالتماس عن

(١)نبيل إسماعيل عمر. الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م: ٥٨.
(٢)نبيل إسماعيل عمر. الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق: ٥٨.
(٣) أنظر: نقض مدني مصري ١٩٦٢/٦/٢٤م س ١٣، مجموعة أحكام النقض المصرية: ٧٠٢.
(٤) نبيل إسماعيل عمر. الطعن بالاستئناف وإجراءاته، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩م: ٢٩٢.
(٥) أنظر: نقض مدني مصري ١٩٧١/٣/٣٠م، مجموعة النقض المصرية س ١٢: ٣٦٩.

حكم وصفته المحكمة خطأ بأنه ابتدائي[١] .

ويرى البعض [٢] ضرورة النظر إلى عريضة الدعوى والطلبات الختامية لمعرفة إن كان الحكم ابتدائياً أو ائياً، وبالتالي لا يجب أن يقتصر النظر على ما قضت به المحكمة.

وهنا إذا كانت قيمة الدعوى أقل من نصاب المحكمة النهائي، ومع ذلك قضت المحكمة بأكثر من المطلوب جاز الاعتراض بالالتماس لأن الحكم الصادر في هذه الحالة يعتبر حكماً ائياً [٣] ولا يجوز الاعتراض بالاستئناف، وعلى العكس من ذلك إذا كان مقدار المدعى به يزيد على نصاب الاستئناف وقضت المحكمة بمبلغ أقل من ذلك النصاب فالاستئناف جائز في حين يمتنع الاعتراض بالالتماس[٤] .

وهذا ما هو إلا تطبيقاً لقاعدة أن العبرة في تحديد القضاء هو بحقيقة عريضة الدعوى وطلبات الخصوم.

ثانياً: الأحكام الصادرة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

الأحكام الصادرة في الموضوع هي التي تحسم موضوع الطلب الأصلي أو شق منه، كالحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي، وكذلك الأحكام الفاصلة في الطلبات العارضة أو في الدفع بعدم القبول.

أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فهي أحكام لا تمس أصل الحق المدعى به بل تصدر في الدفوع الشكلية، كدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو عدم الاختصاص المحلي أو النوعي، وهي أحكام منهية للخصومة دون أن تفصل في موضوعها[٥] .

وتعد الأحكام الصادرة في الموضوع، أحكاماً تقبل الاعتراض ما دامت ابتدائية أو ائية في حالات

(١) فتحي والي. الوسيط في المرافعات، ١٩٨٧م: ٨٣٣.

(٢) وجدي راغب. قانون المرافعات، ١٩٨٧م: ٦٥٠.

(٣) فتحي والي. الوسيط في المرافعات، المرجع السابق: ٨٣٤.

(٤) أنظر: نقض مدني مصري ١٩٧٧/١٢/٢١م، مجموعة النقض المصرية س٢٨: ١٨٧١.

(٥) محمد بن براك الفوزان. المرجع السابق: ١١.

استثنائية خاصة كالتماس إعادة النظر.

ثالثاً: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

يتميز الحكم الحضوري عن الغيابي في قابلية الحكم الحضوري للاعتراض عليه بينما يخضع الحكم الغيابي لنظام المعارضة.

ويكون الحكم حضورياً إما حقيقة أو حكماً (حضور اعتباري).

١- فالحكم يكون حضورياً فعلاً: إذا مثل الخصوم أمام القضاء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وفق صحيح النظام.

٢- بينما يكون الحكم حضورياً حكماً: إذا تعدد المدعى عليهم وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، وأجلت المحكمة الدعوى للإعلان لمن لم يعلن لشخصه من الغائبين، فهنا يعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً (١)ويكون الحكم غيابياً في حالتين نص عليها نظام المرافعات الشرعية وهما:

١- بالنسبة للمدعي إذا غاب عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة وفقاً لحكم المادتين (٥٣، ٥٤) اعتبر الحكم في مواجهته غيابياً[٢] .

٢- أما بالنسبة للمدعى عليه فإذا غاب عن الجلسة الأولى أو عن جلسة أخرى وحكمت

---

(١) أنظر: المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ونصها:(إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن الشخصية وبعضهم الآخر لم يعلن الشخصية أو تغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى ا لم يعلن لشخصية من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً).

(٢) تنص المادة (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية على أنه:(إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى يئته الدائمة).

وتنص المادة (٥٤) من النظام على أنه:(في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها. وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي).

المحكمة في الدعوى فإن حكمها يعد غيابياً في مواجهته وفقاً لحكم المادة (٥٥) من النظام [1] وأخيراً يتبين من خلال العرض السابق أن الاعتراض على الأحكام هو التزام على القاضي وحق للخصوم وبخاصة المحكوم عليه، ويتطلب الاعتراض أن يكون بصدد حكماً قضائياً صادر في الموضوع أو في شق منه، وأن يتعلق الاعتراض بحكم صادر من المحاكم الابتدائية - كأصل عام- في غير الحالات التي يعد الحكم فيها ائي على أنه يجوز الاعتراض على الأحكام النهائية في حالات خاصة وفقاً لما يحدده النظام. والاعتراض على الحكم يفترض صدوره حضورياً أما الأحكام الغيابية فإ ا تقبل المعارضة.

(١) تنص المادة (٥٥) من النظام على أنه:(إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ ا المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكماً في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً).

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتراض على الأحكام

سبق الإسلام القوانين الوضعية إلى تقرير مبدأ استئناف الخصومات، فقرر جواز إعادة النظر في الحكم أمام ولي الأمر، أو أمام من يعينه لتولي النظر في أقضية القضاة، وسند ذلك يتمثل في حادثة الزبية[1]، وحكم عبد الله بن مسعود في الرجل الذي وجد مع المرأة في ملحفتها.

فتعد هذه الوقائع مبدأ إجرائياً لإستئناف الدعوى من جديد أمام من هو أعلى درجة في الفقه القضائي، وبما أن هذه الجهة تتمثل في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإن ذلك المبدأ يرتبط بالوصف التشريعي في الإسلام، ولا يعني استئناف الدعوى الذي عرضته النظم الوضعية فيما بعد إلا هذا [2].

والحكمة التي يبني عليها مبدأ تعدد درجات التقاضي في الإسلام تتمثل في محاولة إعادة النظر في بينات الدعوى، والدفوع المترتبة عليها بغية تحري العدل والإنصاف في الأحكام.

ولاشك أن العدل المطلق هدف من أهداف القضاء في الإسلام، ويتطلب ذلك إلتزام القاضي بالبحث عن الحق، فأينما وجده قضى به، وإذا أخطأ القاضي في حكمه، فخالف نصاً شرعياً من الكتاب ، أو السنة صريحا الدلالة،أو إجماعاً على حكم معين – فلابد من نقض هذا الحكم أي إبطاله [3].

وقد عبر الفقهاء بنقض الحكم، ويريدون به(إبطاله) واعتباره كأن لم يكن، فالنقض في الفقه الإسلامي ليس هو النقض عند القانونيين وهو أنه أحد طرق الاعتراض غير العادية، يقصد به تقويم الاعوجاج القانوني في الحكم المعترض عليه، وتوحيد فهم القضاة للقانون. ونقض هذا الحكم أو طلب نقضه حق لكل من يعلم به، بل واجب عليه سواء هذا القاضي الذي أصدره، ثم تبين له

---

(١) الزبية الحفرة تحفر لخديعة الأسد بغية إيقاعه فيها فيقتل، وكان أناس حفروها في اليمين على وقت ولاية على بن أبي طالب فوقع فيها الأسد، فتزاحم الناس حولها ينظرون إليه فوقع فيها أربعة من المتزاحمين، فحكم فيها علي رضي الله عنه بربع الدية للأول، وثلثها للثاني، ونصفها للثالث، وبكاملها للرابع وحمل عواقل الحاضرين الدية فلم يرضى قوم القتلى بالدية، فراجعوا النبي (صلى الله عليه وسلم) في موسم الحج فأجاز قضاء علي رضي الله عنه. راجع: (أخبار القضاة) ، ج١: ٩٦ وقد ورد نص الحديث في الصفحة التالية.

(٢) عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية مكتبة التوبة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: ١١٦٢، ١١٦٣.

(٣) وسام أحمد السمروط. الأحكام القضائية الشرعية (دراسة مقارنة)، مكتبة الحلبي، ٢٠٠٩م: ٣٥٣ وما بعدها.

مصادمته للنصوص الشرعية، أو أحد أطراف الخصومة (١) وهو ما يعبر عنه: باستئناف الأحكام في القانون الوضعي وبالتمييز في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

أدلة جواز الاعتراض على الأحكام في الفقه الإسلامي:

إن أقوى ما يدل على جواز الاعتراض على الأحكام القضائية يتمثل في:

١- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لويعطي الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوماً ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[٢] وجه الدلالة (أن هذا الحديث يفيد حكماً عاماً لكل الأحوال، فليس مقصور على حال معينة، بل ينتظم عامة الأحوال، دون فصل بين ما قبل الحكم وما بعده (٣) .

٢- ما رواه عن أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي (صلى الله عليه وسلم):(أن امرأتين أتتا داود – عليه السلام – قد أكل أحد ابنهما الذئب، تختصمان في الباقي فقضى به داود للكبرى، فلما خرجتا على سليمان قال: كيف قضى بينكما؟ فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين. قال أبو هريرة: أول من سمعته يقول السكين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنا كنا نسميها المدية، فقالت الصغرى: لما قال لأشقه بينكما – فقالت: ادفعه إليها، فقضى به سليمان للصغرى، وقال لو كان ابنك لم ترضي أن تشقيه) (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر في أن سليمان – عليه السلام – لما عرضت عليه القضية حكم في القضية مرة أخرى، وبالتعبير القانوني أعاد نظر الدعوى مرة أخرى، ونقض الحكم الأول وإلغاء وحكم بآخر.

---

(١) محمد رأفت عثمان. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ٥٥٤.

[٢] حديث حسن رواه البيهقي (٢٥٢/١٠) قال ابن حجر في البلوغ(ح١٤٠٨)بإسناد صحيح، وقال في الفتح(٢٨٣/٥) وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن، وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين البخاري(ح٤٥٥٢)، ومسلم(ح١٧١١/١).

(٣) وسام أحمد السمروط. الأحكام القضائية الشرعية، المرجع السابق: ٣٥٣.

(٤) يحيى بن شرف أبو الحسين النووي. شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/٣، أبو القاسم سلمان بن أحمد الطبري. المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ط١٤١٥هـ ، ١٥٥/٣/ رقم ٢٧٧١.

٣- ما روى أيضاً – أن ابن مسعود أتى برجل وجد مع إمرأة في لحاف ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربه عبد الله أربعين، وأقامه للناس فغضب قومه من هذا، وانطلقوا إلى عمر – رضي الله عنه – فقالوا: فضح منا رجلاً: فقال عمر: بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش قال عبد الله: أجل، وقص عليه القصة، فقال له عمر: أرأيت ذلك؟ قال: نعم. قال عمر: نعم ما رأيت، فعند ذلك قال الشاكون: جئنا نستعديه فاستفتاه [١] .

ووجه الدلالة أن القوم رفعوا قضيتهم إلى عمر، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد ولى عبد الله بن مسعود القضاء على الكوفة لينظر في القضية، فأجاز عمر فعل عبد الله بن مسعود، أي صدق حكمه.

من خلال ما سبق يتضح أن فقهاء الإسلام القدامى عرفوا استئناف الأحكام ومارسوها، ولكن ليس ذا العنوان، وإنما سموه بالدفع وما قالوه في دفع الدعوى بعد الحكم من القاضي ينطبق على الاستئناف لأنه ليس إلا نظر في الدعوى مرة ثانية.

ومن الجدير بالإشارة أن نظام المرافعات الشرعية السعودي قد أخذ بموقف الفقه الإسلامي بشأن عدم اشتراط تغيير القاضي الذي سينظر في الدعوى مرة أخرى.

إعادة المحاكمة في الفقه الإسلامي:

تقرر ذلك عندهم في أنه إذا قضى القاضي في واقعة بحكم ثم تبين له خطأ حكمه، إما بإقرار المقضي له، أو بظهور ما يوجب رد شهادة الشهود أو خطأ القرينة المعتمد عليها في الحكم، بظهور ما يخالف ظاهرها لباطنها، فإن القاضي يرجع عن قضائه [٢] وذلك وفق السوابق التالية .

(١) رواه الطبراني. المعجم الكبير ٣٤١/٩/ رقم ٩٦٩٤.

(٢) راجع: (تبصرة الحكام) لابن فرحون (ج١: ٩٠، ٩١) نقلاً عن: عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المرجع السابق: ١٢٥٠.

ومن السوابق القضائية في الإسلام نذكر:

عدول الإمام علي بن أبي طالب عن حكمه في قضية الجزار الذي خرج من دار حزبة، وبيده سكين ملطخة بالدماء، وكان في الحزبة رجل مقتول يتشخط في دمه، فقبض العسس على الجزار، وعندما علم الجزار أنه مأخوذ بالتهمة لا محالة أقر، وعند تقديمه للقصاص شاهده القاتل الحقيقي، فخشي أن يبوء بدمه مع القتيل الأول فيكون قاتلاً لنفسين فقدم نفسه وأقر بالقتل، وعنها قال الإمام علي رضي الله عنه للحسن ما الحكم فقال: يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً.

وقد قال الله تعالى:(ومن أحياها فَكَأنما أحيا الناس جمِيعاً) (المائدة:٣٢)، فخلى سبيله وأخرج دية القتيل من بيت المال [١] .

وتدل الرواية السابقة على نقض الحكم بسبب ظهور الخطأ في القرينة المعتمدة في إصداره.

ولما كان الخطأ في حكم القاضي ما كان ليصدر به الحكم على النحو الذي صدر عليه لو كان على علم بحقيقة الأمر في الواقعة.

والأصل أن الخطأ في الوقائع يعالج في ظل النظم بواسطة الاعتراض بالاستئناف، فإذا كان الحكم لا يقبل الاعتراض بالاستئناف، لفوات ميعاد الاعتراض مثلاً، فلا يبقى سبيل لمعالجة الحكم إلا بطريق إعادة النظر فيه.

والتماس إعادة النظر لا يعد اعتراضاً في الحكم لعيب اعتراه وإنما يقوم على افتراض واقعة جديدة، أي جد في الدعوى واقعة جديدة بعد الحكم أو انكشفت واقعة كانت مجهولة للملتمس، ويلتمس طالب إعادة النظر إعادة المحاكمة من نفس المحكمة لإصلاح النقض الذي اعترى الدعوى بسبب عدم ظهور واقعة مؤثرة في الحكم في القضية فيطلب العدول عن الحكم كله أو بعضه، أو تعديله [٢] .

ومن الجدير بالإشارة أن طريق التماس إعادة النظر من طرق الاعتراض غير العادية على الأحكام

---

(١) وردت هذه القصة في كتاب (الطرق الحكمية) لابن القيم: ٦٦ نقلاً عن: عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، المرجع السابق: ١٢٥١.

(٢) عبد الله بن عبد العزيز الدرعان.المبسوط، المرجع السابق: ١١٦٣.

النهائية، كما يعد طريقاً استثنائياً قيده المنظم بحالات محددة على سبيل الحصر وكما أن الشريعة الإسلامية اعترفت وأقرت الاعتراض على الأحكام من أجل تحقيق العدالة، وذلك عن طريق إعادة المحاكمة أما من خلال استئناف الحكم، أو إعادة النظر فيه في حالات خاصة تقتضي ذلك والملاحظ أن الفقه الإسلامي عند إقراره لحق الاعتراض على الأحكام تطلب توافر المصلحة، بصرف النظر عن أن تتوافر تلك المصلحة في الخصم أو في الغير – الخارج عن الخصومة – وبالتالي يكون موقف الشريعة الإسلامية عاماً من حيث من له حق الاعتراض مما يكون معه موقف الأنظمة التي تحظر مثل هذا النوع من الاعتراض مخالف للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

الاعتراض على الأحكام في النظام

حدد المنظم السعودي وفقاً لما ورد في نظام المرافعات الشرعية طرق الاعتراض على الأحكام وهما طريق التمييز، والالتماس بإعادة النظر، وقد منح أجلاً لممارسة هذا الحق حدده بثلاثين يوماً، يبدأ حسا ا من تاريخ استلام نسخة إعلام الحكم للمحكوم عليه ، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر، وذلك بالنسبة للحكم الحضوري أما بالنسبة للاعتراض على الحكم الغيابي فيبدأ حساب الثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله [1] ، ولو فاتت المدة المحددة دون تقديم الخصم لائحة الاعتراض، يسقط الحق فيه لعدم مباشرة الحق الممنوح له من قبل المنظم خلال المدة المحددة في النظام. هذا ويعد طريق التمييز من طرق الاعتراض العادية (طريق عادي للاعتراض) بينما الالتماس بإعادة النظر هو طريق الاعتراض غير العادي.

من هنا يتضح أن النظام السعودي وضع طريقين للاعتراض هما التمييز والتماس إعادة النظر.

إحداهما **- التمييز-** يعد من طرق الاعتراض العادية، والآخر - **التماس إعادة النظر** - هو طريق غير عادي للاعتراض الأحكام.

ويختلف الاعتراض العادي عن الاعتراض غير العادي في النقاط التالية:

١- يوجه التماس إعادة النظر على الأحكام النهائية سواء كانت حضورية أم غيابية، بينما الاعتراض بطريق التمييز يرد على كافة الأحكام إلا ما تم استثناؤه وفقاً للمادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية [2] .

---

(١) أنظر المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ونصها:(يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله).

(٢) تنص المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن:(جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل، على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً أو ولياً أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذ الحكم ائي سابق.

٢- أسباب الاعتراض غير العادي - بطريق التماس إعادة النظر - وردت على سبيل الحصر حيث حددها المنظم [1] بينما الاعتراض بطريق التمييز حق للخصوم ولم يحدد النظام أسباب لقبوله.

٣- لا يمكن اللجوء لطريق الاعتراض غير العادي إلا استنفاد طريق الاعتراض العادي أو انقضاء ميعاد الاعتراض، كما لا يجوز الجمع بين الطريقين في وقت واحد.

٤- يهدف الخصم من التماس إعادة النظر، إلغاء الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم الملتمس فيه بينما يهدف الخصم من الاعتراض بطريق التمييز إلى إصلاح الحكم أو تعديله أو نقضه باعتبار وقوع القاضي في الخطأ أياً كان مصدره.

٥- لا يجوز تنفيذ الأحكام القابلة للاعتراض عليها بطريق التمييز ما عدا ما تم استثناؤه وفقاً للمادة (١٧٩) من النظام، أو كان التنفيذ معجلاً مأموراً به في الحكم، أما إذا كان الحكم تم الاعتراض عليه بطريق التماس إعادة النظر فإن هذا لا يمنع من تنفيذه ما دامت المحكمة لم تأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في الالتماس [2] .

ب- الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع، أو من يمثله معارضة في ذلك.

(١) تنص المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه:(يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي فيها من الجهة المختصة بعد الحكم بأ ا مزورة.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضي الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو قضي لبأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى).

وتنص المادة ١/١٩٢ على:(أن الأحكام النهائية هي:

أ- الأحكام في الدعوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز.

ب- الأحكام التي قنع ا المحكوم عليه.

ج- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

د- الأحكام المصدقة من محككمة التمييز.

هـ - الأحكام الصادرة من محكمة التمييز).

(٢) تنص المادة ٤/١٩٢ على أنه:(لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إذا رأت ذلك محكمة التمييز) ولقد عدلت هذه المادة بالإضافة إليها حيث تكون الفقرة على النحو التالي:(لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز وفي حال قبلت محكمة التمييز الالتماس فيعد الحكم موقوفاً بذلك).

يتضح مما سبق أنه لا يجوز الاعتراض على الأحكام بغير الطريقين اللذين رسمهما النظام (التمييز - التماس إعادة النظر)، ومن ثم لا يجوز رفع دعوى أصلية باعتراض على الحكم، بحيث لا يحق التمسك بأي وجه من أوجه البطلان التي شابت الحكم إلا من خلال طرق الاعتراض المقررة نظاماً.

الاعتراض على الحكم حق للمحكوم عليه دون غيره:

لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، دون غيره. ذلك إذا لم يكن قد قبل الحكم أو قضي له بكل طلباته.

وقد تناولت المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية ذلك بنصها:(لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك).

إلا أن الفقرة الثانية والثالثة والسادسة قد أشارت إلى حق أطراف آخرين في الاعتراض على المحكوم من دون المحكوم عليه. على النحو التالي:

م (٢/١٧٤) لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو منع المحكوم عليه بالحكم.

م (٣/١٧٤) إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لبعضهم الاعتراض ولو قنع الآخرون.

م (٦/١٧٤) يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلاً كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض.

ويشترط في كل الأحوال أن يتوافر في المعترض شرطي الصفة والمصلحة ويتضح لنا أن نظام المرافعات الشرعية لم يقر بحق شخص ثالث خارج عن الخصومة في أن يعترض، رغم توافر المصلحة.

والجدير بالإشارة أن مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد جاء في نص المادة (٤٨) منه، ما يفيد حق الاعتراض على الحكم من شخص خارج عن الخصومة.

وذلك حيث قررت المادة السابقة الآتي:(يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وممن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها، وتبدأ المهلة المحددة لطلب إعادة النظر في الحالة الأخيرة من تاريخ استلام صورة نسخة الحكم أو العلم به.

كما نصت المادة (٦٧) من مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه:(لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا ما لم يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها).

والواضح من النصين السابقين هو اتجاه المنظم إلى الاعتراف بحق الاعتراض بطريق إعادة النظر للشخص الخارج عن الخصومة متى كان الحكم محل الاعتراض حجة عليه. ويعد ذلك أمراً محموداً للمنظم، يدل على نظرة مستقبلية تعمل على تحقيق العدالة.

هذا وقد سبق للمحكمة الإدارية العليا في مصر بأن أجازت طريق الاعتراض بالمعارضة أو معارضة الخصم الثالث،وذلك من خلال توسعها في تفسير عبارة(ذوي الشأن)الذين يجوز لهم الاعتراض أمامها بحيث يشمل ما يسمى بالخصم الثالث،وقد بررت المحكمة الإدارية العليا ذلك بأن:(الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تجعل هذا الحكم يمثل مراكز قانونية للغير والذي لم يمثل في الدعوى للدفاع عن مصالحه، ومن العدل السماح لهذا الغير بالاعتراض في الحكم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ علمه به)[1].

ومن خلال العرض السابق تبين أن الاعتراض على الأحكام القضائية في النظام السعودي يأخذ طريقين (التمييز - إعادة النظر) وقد اقتصر النظام - نظام المرافعات الشرعية - حق الاعتراض لمن كان خصماً في الدعوى أو مدخلاً أو متدخلاً أو وارثاً. وهذا عندما يتعلق اا اع بمسألة مدنية أو تجارية.

(١) صبري محمدي السنوسي. القضاء الإداري: ٩٥. ومن الجدير بالملاحظة أن معارضة الخصم الثالث كان طريق من طرق الطعن منصوصاً عليه في قانون المرافعات المصري السابق، غير أن القانون الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م قد ألغاه، وفي مجال القضاء الإداري كانت محكمة القضاء الإداري المصري قد قضت في سنوا ا الأولى برفض أسلوب الطعن عن طريق معارضة الخصم الثالث، وذلك في حكمها الصادر في ٣٠ من مايو عام ١٩٥٠م، أنظر في ذلك: سليمان الطماوي. المرجع السابق: ٧٠٣.

أما عندما يتعلق الحكم بمنازعة إدارية تدخل في اختصاص ديوان المظالم فإن الأمر أصبح مختلفاً، وذلك وفقاً لما جاء في مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والذي جاء في مضمون المادة (٤٨) ، (٦٧) منه على الإقرار بحق الخارج عن الخصومة في الاعتراض بطريق إعادة النظر متى كان الحكم حجة عليه ورغم عدم كونه خصماً في الدعوى أو متدخلاً و مدخلاً فيها.

وبالتالي سيصبح هناك فرق بين من له حق الاعتراض على الأحكام الصادرة من ديوان المظالم، وبين من له حق الاعتراض على الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى.

ولا داعي لهذا التمييز الغير مبرر من المنظم وآمل في تعديل بعض النصوص الواردة في نظام المرافعات الشرعية بحيث تسمح في المستقبل بقبول الاعتراض من الخارج عن الخصومة متى كان الحكم حجة عليه. وذلك من أجل تحقيق العدالة وتماشياً مع الأنظمة القانونية المقارنة التي تسمح بذلك مثل نصوص القضاء الشرعي اللبناني"قانون أصول المحاكمات" [1] .

---

(١) أنظر المادة (٦٧١) من قانون أصول المحاكمات اللبناني بنصها:(اعتراض الغير هو طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض). نقلاً عن: وسام أحمد السمروط. المرجع السابق: ٣٧٠ وما بعدها.

المبحث الرابع

شروط الاعتراض على الأحكام

يتطلب الاعتراض على الأحكام توافر شروط معينة منها ما يتعلق بالخصم المعترض على الحكم، ومنها ما يتعلق بالحكم ذاته وسأتناول هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً:الشروط الواجب توافرها في الخصم المعترض على الحكم

يجب في الخصم المعترض على الحكم أن تتوافر فيه المصلحة والصفة وبجانب ذلك يجب أن يتبين منه عدم الرضا بالحكم (١) وسوف أوضح هذه الشروط بشي من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: المصلحة:

إن المصلحة هي شروط لقبول أي طلب قضائي ولابد من توافرها عند الاعتراض على الحكم وتتحقق مصلحة الخصم في الاعتراض عندما يضر به الحكم، بأن كان محكوماً عليه، ويعد الخصم محكوماً عليه متى لم يقضي بكل طلباته سواء كانت أصلية أم عارضة (٢) أو كان مدعى عليه في الحكم محل الاعتراض والذي سبق صدوره لمصلحة المدعي دون وجه حق.

وترتيباً على ما تقدم تنتفي المصلحة في الاعتراض إذا حكمت المحكمة للخصم بكل طلباته أو قبل الحكم، أما إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات فلم تقضي بقبولها أو ردها لم يجز الاعتراض عليها، لأن إغفال الفصل في الطلب لا يستوجب الاعتراض بل يتم رفع الطلب إلى ذات المحكمة لكي يتم الفصل فيما أغفلته (٣).

---

(١)محمد بن براك الفوزان. المرجع السابق: ٧٠، ٧١.

(٢)الطلبات الأصلية: هي التي تبدي في صحيفة افتتاح الدعوى، أما الطلبات العارضة: هي التي تقدم أثناء سير الخصومة وقد تسمى طلبا إضافية إذا قدمها المدعي، وتسمى طلبات مقابلة إذا قدمها المدعى عليه.

(٣)محمد بن براك الفوزان. المرجع السابق: ٧٠.

ثانياً: الصفة:

تتحقق الصفة للمعترض متى كان خصماً في الدعوى ولم يتنازل عن مخاصمته حتى صدور الحكم فيها.

والخصم في الدعوى إما أن يكون أصلياً (مدعي، مدعى عليه) وإما أن يكون متدخل هجومي أو انضمامي أو مدخلاً في الدعوى بناء على طلب الخصوم الأصليين أو بناء على طلب المحكمة.

ويعتبر طرفاً في الدعوى من لم يكن حاضراً بشخصه في الدعوى وإن كان ممثلاً بواسطة غيره كالورثة (ويمثلهم في الدعوى مورثهم) فللخلف أن يعترض على الحكم الصادر ضد سلفه متى آلت إليه الحقوق المتنازع عليها بعد رفع الدعوى والفصل فيها (١).

لذلك فالأصل أن الاعتراض لا يكون مقبولاً إلا ممن كان خصماً في الدعوى أصلياً أو مدخلاً أو متدخلاً، سواء كان ماثلاً في الدعوى بنفسه أو بوساطة غيره. ومن ثم لا يقبل الاعتراض على الحكم من الضامن في الحكم الصادر ضد المضمون ما دام لم يكن خصماً في الدعوى.

والحكمة من عدم اعتبار الضامن خصماً ترجع إلى أنه لا يمثل المضمون وبالتالي لا تتوافر لديه صفة الخصم التي تمكنه من حق مباشرة الاعتراض على الحكم.

ويضاف إلى ذلك أيضاً عدم جواز اعتراض أحد الشركاء على الشيوع على الحكم ما دام لم يتم اختصاصه في الدعوى.

ثالثاً: قبول الحكم:

يجب على الخصم المعترض ألا يكون قد قبل الحكم صراحة فالقبول يعد مانع إجرائي من عرض الاعتراض على محكمة التمييز ويفيد تنازل الخصم عن حقه في الاعتراض وترتيباً على ما تقدم فيشترط في القبول المانع من الاعتراض أن يكون لاحقاً على صدور الحكم فما قبل تلك المرحلة يعد قبول باطل ولا يعتد به لكونه صدر ممن لا يملك.

(١)محمد بن براك الفوزان المرجع السابق: ٧٠.

ومن الجدير بالإشارة أن مجلس القضاء الأعلى[1] بيئته الدائمة قد قرر: عدم التعرض لحكم القاضي استناداً إلى أن المعترض سبق أن قرر قناعته بالحكم ووقع في الضبط على ذلك، وهذه قناعة صريحة من شخص عاقل فاهم وقناعة مثله كافية (٢).

ثانياً:الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الاعتراض

تختلف الأحكام القضائية بحسب نوعها وطبيعتها من حيث قابليتها للاعتراض من عدمه.

فلكي يقبل الحكم القضائي الاعتراض عليه يجب توافر شروط معينة حدد ا الأنظمة القانونية المقارنة في مختلف الدول.

وسوف أتناول هذه الشروط بصفة عامة، دون إقرا ا بنظام قانوني ينتمي لبلد معين.

---

[1] ما ورد هو وفقاً للنظام القضائي القدم رقم (م / ٦٤) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥هـ أما بعد صدور نظام القضاء رقم م/٨٧ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فقد أصبح ا لمس الأعلى للقضاء يختص بالأعمال الإدارية أما اختصاصاته القضائية فقد انتقلت للمحكمة العليا.

(٢) راجع الحكم الصادر من مجلس القضاء الأعلى بيئته الدائمة، رقم القرار ٦/٤٨٢ بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٩هـ (قرض): ٣٢، مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الأول، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م..وجاء في منطوق القرار الآتي:(فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بيئته الدائمة على الأوراق الواردة إليه بخطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء، رقم ٤/ب/١٠٣٥٣ في ١٤٢٠/٧/١هـ المتعلقة بقضية........مع.........وبدراستها........ وجدت تشتمل على صورة الصك رقم ٥/٥٧ في ١٤٢٠/٣/٥هـ الصادر من الشيخ عبد الله السليمان المتضمن دعوى ..... بالوكالة عن ....ضد.......... قائلاً أن موكلي اقترض من المدعى عليه مبلغاً قدره تسعة وأربعون مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستون ريالاً وذلك لأجل إكمال قيمة الأرض التي اشتراها موكلي من ورثة..... بمبلغ ثلاثة وسبعين مليوناً وخمسمائة وتسعة وعشرين ألفاً ومائتين وثمانين ريالاً وقد تعهد موكلي على أن يعيد للمدعى عليه المبلغ بعد ستة أشهر بفائدة خمسة ملايين أو يعيده إليه بفائدة عشرة ملايين إذا تأخر إلى سنة وقد وافق المدعى عليه على ذلك بشرط أن يفرغ موكلي الأرض بعد شرائه لها كضمان للقرض.واستعد المدعى عليه بإفراغ الأرض لموكلي فور تسديد القرض وفعلاً أفرغت الأرض باسم موكلي من ورثة...... وفي نفس اليوم وا لمس أفرغت من اسم موكلي إلى اسم المدعى عليه وذكر أن ثمنها مبلغ القرض وعندما طلب موكلي من المدعى عليه استلام مبلغ القرض وإفراغ الأرض له تنكر المدعى عليه لذا أطلب إلزام المدعى عليه باستلام مبلغ القرض وإفراغ الأرض علماً بأن الأرض تقع في......على طريق الخرج الرياض.وقد أجاب المدعى عليه بقوله الصحيح أنني اشتريت من المدعي أصالة الأرض المشار إليها وكان الثمن تسعة وأربعين مليوناً وستمائة وستة وعشرين ألفاً وثمانمائة وستين ريالاً سلمتها بموجب شيكين مصدقين ولا صحة لما ذكره وكيل المدعي سوى ذلك من القرض وفوائده.وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد سماع شهادة الشهود الذين أحضرهم المدعي وكالة وما جاء في قرار هيئة النظر أن الأرض تساوي أكثر من سبعين مليون ريال وقت الإفراغ وشهادة شاهد المدعى عليه الذي أحضره يشهد له مشهداً أن المدعى عليه قال للمدعي بعد الإفراغ يا .... إذا تريد أرضك بعد ستة أشهر تدفع لي خمسة وخمسين مليون ريال وإذا تريدها بعد سنة تدفع ستين مليون ريال ولقول المدعى عليه حنا على ما حنا عليه وهذه مبهمات عن اتفاق سري لا يرغب نشره وحيث شرع اليمين في جانب أقوى المتداعيين فقد طلب فضيلته من المدعي اليمين على صحة ما ادعاه فاستعد ا ثم حلفها فحكم فضيلته بأن الأرض المذكورة لا زالت ملكاً للمدعي وأن الإفراغ عليها صوري، وحكم على المدعى عليه بتسليم الأرض مقابل تسعة وأربعون مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستون ريالاً بلا زيادة ولا نقصان.وبعرض الحكم قنع به المدعى عليه وبعد الحكم رفع .... شكوى للمقام السامي طلب دراسة القضية من قبل مجلس القضاء الأعلى فصدر الأمر السامي بعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى، وبتأمل جميع ما تقدم ولأن القاضي ذكر في حكمه قناعة المحكوم عليه بالحكم ولأن.... جاء في كتابه اعتراف منه بالتوقيع على الحكم بالقناعة والتوقيع في الضبط صريح، ونظراً لوجود القناعة وهو غافل فاهم فإنه وإن لم تكن الشهادة في كامل الصراحة إلا أن قناعة مثله كافية.لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بيئته الدائمة يقرر أنه لم يظهر له ما يعترض به على هذا الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

أولاً: أن يتعلق الاعتراض بحكم ابتدائي - كأصل عام - :

يجب لقبول الاعتراض أن يكون موضوعه نقض حكم ابتدائي سواء كان صادراً من محكمة جزئية أو محكمة عامة - كلية - ويسمى في بعض الأنظمة القانونية (المحكمة الابتدائية في مصر) أما الأحكام النهائية - كأصل عام - لا يجوز فيها الاعتراض إلا استثناء كما في حالات الاعتراض بالنقض بالنسبة للبلاد التي توجد ا محكمة نقض، أو عن طريق التماس إعادة النظر في الحالات الخاصة التي تنص عليها الأنظمة القانونية بشروط معينة.

وليست كل الأحكام الابتدائية - الصادرة من المحاكم الجزئية أو العامة - من الأحكام التي تقبل الاعتراض، فقد ينص المشرع على اعتبار الحكم الصادر من المحاكم الابتدائية - حكماً ائياً ومثال ذلك ما نص عليه المشرع المصري في قانون المرافعات على نصاب معين، من شأنه أن يصبغ الحكم الصادر من المحاكم الجزئية بالصبغة النهائية بحيث لا يجوز الاعتراض عليه، كذلك الشأن بالنسبة للحكم الصادر من المحاكم الابتدائية في حدود النصاب الذي لا يقبل الاعتراض(١) .

ثانياً: أن يصدر حكماً منهي للخصومة:

يجب لقبول الاعتراض أن يتعلق الأمر بحكم منهي للخصومة، والحكم المنهي للخصومة، إما أن يكون صادراً في الموضوع - موضوع الطلب الأصلي - أو في جزء منه، وكذلك الأحكام الفاصلة في الطلبات العارضة.

وقد يكون الحكم منهي للخصومة، رغم عدم تعلقه بالموضوع، كالأحكام الصادرة في الدفوع الشكلية، كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي أو القيمي، وهذه النوعية من الأحكام يجوز الاعتراض عليها عن طريق الاعتراض بالاستئناف في الأنظمة القانونية التي تسمح بذلك ومثالها قانون المرافعات المصرية. الذي يسمح بالاعتراض على الحكم الصادر مثلاً بعدم الاختصاص استقلالاً

---

(١) أنظر: قانون المرافعات المصري الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

في الحالات التي يتعلق فيها الاختصاص بالنظام العام (١) ولكن استثناء من الأصل العام استثنى المنظم السعودي الحكم الصادر بوقف الدعوى وسمح بالاعتراض عليه رغم أنه غير منهي للخصومة.

ثالثاً: عدم وجود نص يحظر من الاعتراض على الحكم:

رغم أن الاعتراض على الحكم القضائي يمثل حقاً للخصوم، إلا أن هذا الحق ليس مطلق، فهناك من الأحكام ما يحظر الاعتراض عليها بنص آمر من المنظم أو المشرع وفقاً لاعتبارات معينة يراها جديرة باتخاذ هذا الموقف من أجل تحقيقها.

ومثال ذلك الأحكام في الدعاوى اليسيرة، أو الأحكام التي قنع ا المحكوم عليه، أو الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها (٢) .

رابعاً: ألا يكون القاضي الذي أصدر الحكم قد نقض حكمه:

وفقاً لبعض الأنظمة القانونية كالنظام السعودي - نظام المرافعات الشرعية - قد تم النص على عرض لائحة الاعتراض على القاضي الذي أصدر الحكم ليطلع عليها ويعيد النظر في حكمه على ضوء ما جاء في اللائحة الاعتراضية من ملاحظات، ويتم ذلك من غير مرافعة، فإذا تبين للقاضي وجاهة ما جاء في اللائحة من اعتراض واقتنع به، وبان له خطأ حكمه فإنه يتعين عليه نقض حكمه بنفسه، وإصدار حكم جديد يحل محل الحكم القديم، وله أيضاً أن ينقض حكمه إذا وجد سبباً من أسباب النقض ولم يذكرها المعترض في لائحته، لأن القصد هو تحقيق العدالة.

وفي هذه الحالة على القاضي أن يدعو الخصوم إلى جلسة مرافعة علنية، لكي يبلغهم بالحكم الجديد (٣) ويسأل القاضي عن مدى قناعتهم ذا الحكم فإذا اعترض بعض الخصوم على هذا الحكم الجديد، ولم يقتنع به تعمل الإجراءات المعتادة من إثبات عدم القناعة، وتحديد موعد لتسلم الصك الجديد، وإعداد لائحة الاعتراض.وأخيراً يجب أن يتوافر في الحكم محل الاعتراض عدة شروط تتمثل في أن

---

(١) نبيل إسماعيل عمر. الوسيط، المرجع السابق: ١٣

(٢) أنظر المادة (١/١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم ١١٥ لسنة ١٤٢١هـ.

(٣)أنظر المادة (١٨١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ويقابلها المادة (١٩٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

يكون منهي للخصومة، وأن يكون ابتدائي باستثناء الحالات التي يحظر فيها الاعتراض على الحكم الابتدائي، وألا يكون هناك نص يمنع الاعتراض على الأحكام، وأن تصح عدم قناعة الخصم المعترض بالحكم الأصلي أو بالحكم الجديد الذي أصدره نفس القاضي عند اطلاعه على لائحة الاعتراض وفقاً لما هو المسموح به في بعض الأنظمة التي تجوز ذلك.

المبحث الخامس

الاعتراض على الأحكام بالطرق العادية

نظم المشرع في جميع النظم القانونية المعاصرة، وسائل متعددة لمراجعة الأحكام القضائية أو الاعتراض عليها،والهدف من الاعتراض هو مراجعة ما قد يكون القاضي وقع فيه من خطأ في القانون، أو في الوقائع وذلك بغرض إصلاحه أو رفعه عن المتضرر من الحكم.

وطرق الاعتراض على الأحكام القضائية تختلف بحسب الهدف الذي يرمي إليه المشرع، لذا فالأحكام الابتدائية نظم المشرع وسائل للاعتراض عليها تتمثل في الاعتراض بالاستئناف - في الحكم الحضوري- والاعتراض بالمعارضة - في الحكم الغيابي، و دف طرق الاعتراض هذه إلى إعادة فحص ذات ال اع مرة ثانية ويملك قاضي محكمة الاعتراض ذات السلطات التي كانت لقاضي أول درجة والذي فصل في ال اع لأول مرة، أما الأساس الذي يبني عليه الاعتراض ذه الطرق فهو مفتوح أمام الخصوم الذين يتضررون من الحكم محل الاعتراض، لذلك فمن الجائز أن يبنى الاعتراض بالاستئناف أو المعارضة على أي سبب يراه المعترض سواء تعلق هذا السبب بخطأ في فهم الوقائع أو خطأ في أعمال القانون.

ويرى البعض [(١)] أن الحكمة من بناء هذه الطرق من طرق الاعتراض في الأحكام ترجع إلى:

أ- السلطات التي خولها المشرع للقاضي الذي ينظر هذا الاعتراض.

ب- الهدف من هذا الطريق من طرق الاعتراض وهو إصلاح القضاء الصادر من أول درجة.

ج- طبيعة الحكم المعترض عليه والذي لم يحز بعد قوة الأمر المقضي به [(٢)] ومن هنا جاءت تسمية هذه الطرق من طرق الاعتراض في الأحكام بطرق الاعتراض العادية.

---

(١)نبيل إسماعيل عمر. المرجع السابق: ٨.

(٢) يقصد بقوة الأمر المقضى به: أن يصبح الحكم ائي وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ما عدا الحالات المنصوص عليها حصرياً والتي تسمح بالتماس إعادة النظر.

هذا وقد ابتكرت العقلية القانونية طرقاً أخرى لمهاجمة الأحكام [1] اصطلح على تسميتها بطرق الاعتراض غير العادية، من هذه الطرق في النظام السعودي - نظام المرافعات الشرعية - الاعتراض بالتماس إعادة النظر [2] وفي قانون المرافعات المصري[3] الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر. ويضاف إليها في القانون الفرنسي (اعتراض الخارج عن الخصومة) [4] .

وتتميز هذه الطرق عن طرق الاعتراض بأ ا تواجه حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي به، بمعنى أ ا تواجه حكماً وصل التقرير القضائي فيه إلى درجة معينة من القوة، هذه القوة تحول دون الاعتراض عليه بطرق الاعتراض العادية، كما تحول دون أن يكون لمحكمة الاعتراض ذات السلطات التي كانت للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.

كما أن هذه القوة تحول دون أن يبني الاعتراض في مثل هذا الحكم على أية أسباب كانت [5] .

ولذلك نلاحظ أن المنظم، قد حدد أسباباً خاصة للاعتراض في مثل هذه الأحكام النهائية، وقرر أن هذه الأسباب محددة على سبيل الحصر [6] ،بحيث لا تستطيع إرادة الخصوم أن تضيف إليها أو تخلق غيرها.

كما نلاحظ أيضاً أن المنظم قد وجه أمراً بعدم نظر أي اعتراض يبنى على ما عداها من أسباب، وإلا تعين على القاضي أن يحكم - وجوباً- بعدم قبول الاعتراض لمخالفته الأسباب التي حددها المشرع لكي يكون مثل هذا الاعتراض مقبولاً [7] ،ومن خلال العرض السابق يتضح تعدد طرق أو صور الاعتراض على الأحكام القضائية.حيث تنقسم إلى طرق اعتراض عادية و طرق غير عادية وسأتناول الأولى في هذا المبحث بينما سأتناول الأخيرة في المبحث التالي .

(١) أحمد بن محمد بن صالح الخضيري. المرجع السابق: ١٠١٠.

(٢) أنظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد رقم ١١٥ لسنة ١٤٢١هـ.

(٣) أنظر: قانون المرافعات المصري الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

(٤) سليمان الطماوي. القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ١٩٨٦م: ٧٠٢ وما بعدها.

(٥) نبيل إسماعيل عمر. المرجع السابق: ١١.

(٦) أنظر نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٩٢).

(٧) أنظر المادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد رقم ١١٥ لسنة ١٤٢١هـ ونصها:(طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز وإعادة النظر).

الاعتراض على الأحكام بالطرق العادية (طرق الاعتراض العادية):

وتنقسم إلى صورتين:

أ- الاستئناف:

وهو إعادة طرح الخصومة كلها، أو جزء منها أمام محكمة أعلى من المحكمة التي صدر منها الحكم، وذلك من أجل إلغاء الحكم، أو تعديله، ويفترض لذلك أن يكون سبق وأن صدر حكم من أول درجة حضورياً. ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الاعتراض العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه.

لذلك يعد الاستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي، حيث يمثل الخصوم أمام محكمة الاستئناف، ويعاد النظر في القضية برمتها من جديد وتملك محكمة الاستئناف أن تنظر فيما يستجد من أدلة يحضرها المحكوم عليه [(١)] .

ب- المعارضة:

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الاعتراض العادية التي دف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم. ويتميز هذا الاعتراض بأنه يرفع إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، ولا يقدم إلى محكمة أعلى، ولذلك يرى البعض [(٢)] إن المعارضة لا تعد درجة ثانية من درجات التقاضي.

إن المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة ولم يتمكن من تقديم دفاعه و بالتالي لم تستمع المحكمة إلى

(١) محمد أحمد عابدين. طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، المرجع السابق: ٤٧، ٥٤، ٥٧، ٥٨، محمد زكي أبو عامر. الإجراءات الجنائية، المرجع السابق: ١٠٤٧.

(٢) محمد أحمد عابدين. طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م: ١٦، ٣٩، محمد زكي أبو عامر. الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠م: ١٠٢٩، ١٠٤٥.

حججه و يمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته و من ثم فان الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات و مادام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم فان النظام يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة.

المبحث السادس

الاعتراض على الأحكام بالطرق غير العادية

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحا ا يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء و عدم إتاحة الفرصة لتجديد اا اع في القضايا التي فصل فيها .

ولكن لحقيقة أن القضاة غير معصومين من الخطأ ، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل و على غير هدى من حيث الموضوع ، لسبب يتعلق بالنظام أو بتقدير الوقائع ومقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم ،يراه مشوبا بعيب من العيوب ،أن يطرح اا اع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي ،لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق و الصواب.

وللتوفيق بين هذين الاعتبارين برزت فكرة الاعتراض على الأحكام ، وفي هذا المبحث سنتناول طرق الاعتراض غير العادية ،وتتمثل في التماس إعادة النظر و في الطعن بالنقض فما هي شروط وآثار وإجراءات كل منها؟

أ- التماس إعادة النظر:

وهو اعتراض يرفع إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، ويهدف هذا الاعتراض إلى إعادة النظر في الحكم ، ويجب أن يكون الحكم محل الالتماس بإعادة النظر غير قابل للاعتراض بطريق المعارضة و الاستئناف أي أن يكون ائيا . علاوة على استناده على سبب من الأسباب التي سنتناولها بإفادة مختصرة وهذه الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي [(١)] :

١- عدم مراعاة ألأشكال الجوهرية قبل أو حين صدور الحكم المعترض عليه بطريق الإلغاء وهذا شريطة أن يكون بطلان هذه الإجراءات قد وقع تصحيحها من أطراف الخصومة. وأيضا أن يحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب أو خلى الحكم عن الفصل في إحدى الطلبات فالأصل أن القاضي لا

(١) أحمد بن محمد بن صالح الخضيري. المرجع السابق: ١٠٢١.

يقضي إلا فيما يطلب منه .

٢-إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير على الحكم ،والغش يشمل جل أنواع التدليس والمفاجآت و الوسائل التي يستعملها خصم في مواجهة خصمه بقصد تضليل الجهة القضائية و إيقاعها في الخطأ كمنع الخصم من وصول التبليغ إلى المبلغ إليه أو إذا اتفق مع محامي خصمه على خيانة موكله أو استخدام وسائل الإكراه لمنع خصمه من إبداء دفاعه أو حلف اليمين المتممة كذبا .

٣- إذا كان الحكم محل الالتماس مبنيا على وثائق أو اعترافات صرح بعد صدور الحكم بشأ ا أ ا كانت مزورة.

٤-أن يكشف ملتمس إعادة النظر بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة .عند الخصم و يشترط أن تكون الوثيقة التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى أنه لو كانت قد قدمت فيها لتغير حتما اتجاه رأي الجهة القضائية فيما قضت به وأن تكون قد حجزت أثناء نظر الدعوى بفعل الخصم الآخر و أن تكون قد حجزت حجزا ماديا بمعرفته و يشترط أن يكون الملتمس على علم بوجود الورقة تحت يد خصمه .

٥-إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة أو كان منطوقه مناقضاً بعضه لبعض ومثال هذه الحالة أن تقضي الجهة القضائية ببطلان عمل الخبير وتستند في ذات الوقت إلى ما جاء في تقريره أو تقضي بالمقاصة و تحكم في ذات الوقت بإلزام المدعى عليه بدفع الدين.

٦-أن يصدر الحكم على شخص ناقص الأهلية ولم يكن ممثلا تمثيلاً صحيحا في الدعوى.

هذا ولما كان الاعتراض بالتماس إعادة النظر يدفع إلى المحكمة ذا ا التي أصدرت الحكم فإنه لا يعد درجة ثانية من درجات التقاضي [١] .

---

(١) محمد أحمد عابدين. المرجع السابق: ٧٥، ٧٦، عبد الحميد الشواربي. إعادة النظر في الأحكام المدنية والجنائية والعسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر: ١٣، ١٤، فتحي والي. مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م: ٦٢١، ٦٢٦.

ب- النقض:

وهو رفع الحكم النهائي إلى محكمة والنقض لإبطاله،وذلك بسبب مخالفة الحكم للقانون هذا بمعناه العام [1] .

الاعتراض بالنقض

بداهة لا يهدف الاعتراض بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة ، و إنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها ، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات ، مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المعترض عليه.

شروط الاعتراض بالنقض

أطر المنظم رفع دعوى الاعتراض بالنقض بجملة من الضوابط و الأحكام على أكثر من صعيد فمن حيث الأحكام التي يجوز الاعتراض فيها فقد خص هذا الاعتراض فقط بالأحكام النهائية الصادرة عن ا الس القضائية و المحاكم بجميع أنواعها. أي الأحكام التي لا تقبل الاعتراض فيها إما لصدورها ائية من محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الاستئنافية و إما أ ا صدرت ابتدائية لكن فات ميعاد الاستئناف فصارت ائية و لا يقبل إلا الاعتراض عليها بالنقض أو الالتماس بإعادة النظر.

أما من جهة الخصوم فيشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعترض عليه كما لا يحق لخصم أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن يعترض عليه بالنقض.

كما يجب أن يكون للمعترض مصلحة في اعتراضه أخذا بالقاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب ،و للمحكمة كامل الصلاحية في قبول أو رفض الاعتراض متى تبين لها عدم توافر مصلحة للمعترض.

---

(١) محمد أحمد عابدين. المرجع السابق: ٨٤، ٨٥، فتحي والي. مبادئ قانون القضاء المدني، المرجع السابق: ٦٣١، ٦٣٢.

وفي الحقيقة أن مفهوم المصلحة ليس بمفهوم ثابت أو مستقر بل يجب تبيانه على أسس وقائع الدعوى و ظروفها.

و على رافع الدعوى أن يستند إلى حق مركز قانوني فيكون الغرض من هذا الاعتراض حماية هذا الحق.

و من بين أهم الشروط كذلك هو أن تتوفر للمعترض أهلية الاعتراض وقت رفع الاعتراض فيقع باطلا إذا دفع ممن لا تتوافر له هذه الأهلية ، ولو كان حائزا لها عند قيام الدعوى و على العكس يصح الاعتراض ممن تتوفر له هذه الأهلية ولو كان فاقدا لها وقت قيام الدعوى .

أما من حيث الحالات الواجب توفر أحدها على الأقل للقيام بالاعتراض بالنقض فقد حددها النظام في :

- مخالفة النظام أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ،ومعنى مخالفة النظام هو إغفال وترك الحكم المعترض عليه في إعمال نص من النصوص النظامية الصريحة ،أما الخطأ في تطبيق النظام فيكون بتطبيق الحكم المطعون عليه على وقائع الدعوى قاعدة نظامية غير القاعدة الواجبة التطبيق في هذا الصدد.

- أما الخطأ في تأويل النظام يكون بإعطاء النص الواجب التطبيق غير معناه الحقيقي سواء بإساءة الفهم الصحيح للنص أو بمخالفة إرادة الشارع المستقاة من روح التشريع و حكمته.

- و كذلك من أبرز الحالات هي عدم اختصاص الجهة القضائية ،و الاعتراض بعدم اختصاص الجهة القضائية بإصدار الحكم المعترض عليه أي بفقدان اختصاصها بنقل الدعوى هو في حقيقته اعتراض بمخالفة هذه القواعد،و توزيع الاختصاص لا يتعلق بمصلحة الخصوم أنفسهم،وإنما يتعلق بترتيب طبقات كل جهة و قدرة كل منها على الحكم فيما اختصت به و بملائمة المواعيد و الإجراءات التي تتبع أمام كل منها لنوع القضايا التي تختص ا .

- وبخصوص تجاوز حدود السلطة ، فيعتبر القاضي أنه قد تجاوز حدود سلطته إذا عمل ما لم يكن ليعمله و إذا لم يعمل ما وجب عليه عمله وهو ذا المعنى أعم من عدم الاختصاص. وعلى الجهات

القضائية التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره صاحب الشأن،ومن أمثلة تجاوز السلطة نذكر ـ الحكم بإبطال الشفعة دون طلب من الخصوم .. [١] .

هذا ويتميز الاعتراض بالنقض بأنه لا يعاد فيه طرح الا اع من جديد، كما لا يمثل الخصوم أمام المحكمة للفصل فيه على خلاف ما يحدث في الاستئناف، كما لا يترتب على الاعتراض بالنقض وقف تنفيذ الحكم، بل تقتصر مهمة محكمة النقض على تقرير المبادئ القانونية السليمة في القضية المرفوعة إليها، وتحكم إما برفض الاعتراض أو بقبوله ونقض الحكم ، فإذا قررت المحكمة نقض الحكم، فهنا تنظر القضية من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، لذلك لا يعد الاعتراض بالنقض درجة ثالثة من درجات التقاضي [٢] .

يتضح أن وظيفة محكمة النقض تقتصر على رقابة صحة تطبيق قواعد النظام ، وتوحيد فهم القضاة للنظام لذلك كانت محكمة النقض هي المحكمة العليا في البلاد كذلك تعد المبادئ المستمدة من أحكامها ملزمة للمحاكم الأخرى [٣].

(١) محمد أبو النور. نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ١٤٢٠هـ : ٣٥٢.

(٢) فتحي والي. المرجع السابق: ٢٠٢، ٢٠٣، ٦٣١، ٦٣٢، نبيل إسماعيل عمر. النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م: ١٩، ٢٠.

(٣) فتحي والي. المرجع السابق: ٢٠٣، ٦٣١، ٦٣٢.

الفصل الأول

مفهوم اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم وإجراءاته ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول :ماهية الاعتراض الصادر من الخارج عن الخصومة وتمييزه عن الاعتراض الصادر من أحد أطرافها .

المطلب الأول : تعريف اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم .

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لاعتراض الخارج عن الخصومة :

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لمسألة اعتراض الخارج عن الخصومة على الأحكام

المطلب الثاني:الفرق بين دعوى الحسبة وبين اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: التمييز بين اعتراض الخارج عن الخصومة والاعتراض على الأحكام بالطرق العادية :

المطلب الأول :اعتراض الأصيل في الحكم .

المطلب الثاني : اعتراض المتدخل في الدعوى على الحكم .

المطلب الثالث : الاعتراض بطريق الالتماس على الحكم .

المبحث الرابع: المحكمة المختصة بنظر اعتراض الخارج عن الخصومة في النظام والإجراءات المتبعة في ذلك :

المطلب الأول المحكمة المختصة .

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في نظر الاعتراض المقدم من الخارج عن الخصومة

الفصل الأول

مفهوم اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم وإجراءاته

يعد اعتراض الخارج عن الخصومة على الأحكام من طرق الاعتراض غير العادية وقد آثار هذا النوع من الاعتراض اهتمام الفقه الفرنسي والمصري بل أن مجلس الدولة الفرنسي قد أعترف بصحته وأجاز تقديمه (١).كما نص على ذلك قانون المرافعات المصري القديم قبل إلغاءه ، حيث حل محله قانون المرافعات الجديد ١٩٦٨م وخلاً من النص على هذا الطريق من طرق الاعتراض.

ومن الجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات اللبناني قد أعترف ذا الطريق من طرق الطعن ونظمه بالعديد من النصوص (٢)،والأصل أن اعتراض الخارج عن الخصومة لا يثير مشكلة بالنسبة للأحكام التي لا تتمتع إلا بالحجية النسبية فقط، من حيث صحته و متى توافرت شروطه القانونية ، ذلك من أجل تلافي تناقض الأحكام وتعارضها فإذا تم السماح للغير أن يعترض على الأحكام ذات الحجية النسبية فهذا سيجنبنا مساوئ تعارض الأحكام ،لأننا بموجب هذا الاعتراض سوف نصل في النهاية إلى حكم واحد واجب تنفيذه (٣).لكن إذا كان اعتراض الخارج عن الخصومة يعد مقبولاً ضد الأحكام التي تتمتع بالحجية النسبية وهي الأحكام الصادرة من القضاء العادي ، وكذلك الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية فيما يتعلق بدعاوى القضاء الكامل إلا أنه تثور المشكلة بالنسبة لدعاوى الإلغاء لأ ا ذات حجية مطلقة ويمكن القول تأييداً لما يراه الفقه الحديث أن الأمر الآن مختلف في ظل تطور المعطيات التي كانت تستند إليها الأحكام الصادرة بالإلغاء فضلاً عن الاختلاف بين إلغاء القرار الفردي وإلغاء القرار اللائحي.

وسوف أتناول في هذا الفصل مفهوم الاعتراض من الخارج عن الخصومة على الحكم وإجراءاته على النحو التالي:-

---

(١) ومن الجدير بالملاحظة أن قانون المرافعات الحالى في فرنسا قد نص على هذا الطعن في المواد من ٥٨٢ وحتى ٥٩٢، أنظر د/عبد الحفيظ الشيمي ، طعن الخارج عن الخصومه أمام القضاء الإداري ، دار النهضة العربيه بالقاهرة ٢٠٠٤ ، ص ١٣.

(٢) أنظر قانون أصول المحاكمات اللبناني والقضاء الشرعي المواد ٦٧١و٦٢٧ أصول محاكمات.

(٣) د/عبد الحفيظ عللى الشيمي ، المرجع السابق، ص ١١.

المبحث الأول

ماهية الاعتراض الصادر من الخارج عن الخصومة وتميزه عن الاعتراض الصادر من أحد أطرافها.

أستقر مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد على إمكانية اعتراض الخارج عن الخصومة فضلاً عن الإقرار التشريعي الفرنسي وكذلك اللبناني لهذا الطريق من طرق الاعتراض وقد جاء قانون المرافعات المصري الجديد خلوا من النص الصريح على وجود هذا الاعتراض ، كما تتردد المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن قبول هذا الاعتراض ونظام المرافعات الشرعية السعودي وكذلك نظام ديوان المظالم الحالي قد جاء خالياً من الإشارة لهذا النوع.

وسوف أتكلم في هذا المبحث من خلال مطلب واحد على النحو التالي:-

المطلب الأول :- تعريف اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم .

المطلب الثاني:- الاعتراض الصادر من أحد أطراف الخصومة وذلك وفقاً للتفصيل الآتي.

المطلب الأول
تعريف اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم

يطلق على اعتراض الخارج عن الخصومة مسميات أخرى مثل معارضة الشخص الثالث، أو اعتراض الخارج عن الخصومة ، أو اعتراض الغير وجميع هذه العبارات تكاد تكون مرادفة لبعضها البعض.

والقصد منها هو أن هذا الاعتراض يقدم من شخص لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه.

وسوف أتناول التعريف الفقهي والنظامي لاعتراض الخارج عن الخصومة وكذلك موقف القضاء الإداري.

أولاً: - التعريف الفقهي: - هناك تباين بين التعريفات الفقهية للمقصود باعتراض الخارج عن الخصومة وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها لهذا الاعتراض فقد عرف الفقه الفرنسي طعن الخارج عن الخصومة من زاوية أثر هذا الاعتراض بالنسبة للحكم المعترض عليه بأنه "طرق طعن يؤدي إلى المساس بمبدأ قوة الشئ المحكوم فيه، كنتيجة لإعلاء مبادئ العدالة وحماية حقوق الغير التي أضرها الحكم المطعون فيه"(١).

ومن التعريفات الأخرى للفقه الفرنسي :"أنه طريق طعن غير عادي أو طريق طعن لتعديل الحكم المطعون فيه ، مفتوح لكل شخص أصابه ضرر من جراء هذا الحكم ولم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم "(٢).

ثانياً: - التعريف النظامي: - كانت المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات المصري القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م ، قد تناولت تعريف اعتراض الخارج عن الخصومة حيث نصت على أنه " يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة علية ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها **أن** يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم ، وكذلك يجوز للدائنين المتضامنين وللدائنين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم"

(١) د/عبد الحفيظ على الشيمي، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠.

وعندما صدر قانون المرافعات الحالي لعام ١٩٦٧م جاء خالياً من النص على هذا الطريق من طرق الاعتراض (١).

ورغم ذلك نلاحظ أن المشرع المصري في قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م قد أورد حالات الاعتراض على الحكم من الغير ضمن حالات الاعتراض بالتماس إعادة النظر ، حيث تنص المادة ٨/٢٤١ على أن " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة ائية في الأحوال الآتية :- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم "

أما بالنسبة لقوانين مجلس الدولة المصري ، فإ ا قد خلت من النص الصريح والمباشر على اعتراض الخارج عن الخصومة .

موقف النظام السعودي : جاء نظام المرافعات الشرعية السعودي وكذلك قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم خالية من النص على جواز اعتراض الخارج عن الخصومة بينما جاء مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ، وتناول اعتراض الخارج عن الخصومة في المواد ٤٨، ٦٧ منه ولكن تحت مسمى إعادة النظر. على النحو التالي.

المادة الثامنة والأربعون "**يجوز طلب إعادة النظر** في **الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية** في **الأحوال المنصوص عليها** في **نظام المرافعات الشرعية ومن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل** في **الدعوى أو تدخل فيها ، وتبدأ المهلة المحددة لطلب إعادة النظر** في **الحالة الأخيرة من تاريخ استلام صورة نسخة الحكم أو العلم به".**

وجاء في المادة السابعة والستون" **لا** يجوز **الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا ما** لم **يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر** ممن **يعد الحكم حجة عليه** ولم **يكن قد أدخل** في **الدعوى أو تدخل فيها" .**

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف ،الطبعه السابعه ١٩٦٣، ص ١٠٧٥ ومابعدها.

هناك تبدو ملاحظة على النصيين السابقين:تتمثل في الخلط بين اعتراض الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر،فاعتراض الخارج عن الخصومة يقدمه شخص لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم والذي رتب أثراً أخر بحقوقه بينما الطاعن بالتماس إعادة النظر لابد أن يقدم من شخص كان طرفاً في الخصومة ، إلا إذا وقع غش أو تواطؤ أو إهمال جسيم من الشخص الذي كان يمثله في الخصومة.

لذلك آمل أن يعاد النظر في سياق هذين النصيين لتفادي هذا التعارض ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعديل آخر على النصوص الخاصة بإلتماس إعادة النظر الواردة في نظام المرافعات الشرعية السعودي يكون الغرض منها إتاحة الفرصة للخارج عن الخصومة في الاعتراض على الحكم متى كان حجة عليه.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع اللبناني قد أعترف باعتراض الغير وذلك بالنص على ذلك في المادة ٦٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنيه وعرفه بأنه" طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض"

ونصت المادة ٦٧٢ من ذات القانون على أن " جميع الأحكام قابلة للاعتراض من الغير، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويقبل اعتراض الغير أيضاً، القرار الإستئنافي حتى لو أنبرم برد طلب التمييز المقدم ضده"

موقف القضاء الإداري المصري من اعتراض الخارج عن الخصومة

رغم خلو قانون مجلس الدولة المصري الحالي من النص المباشر على تعريف اعتراض الخارج عن الخصومة وتردد القضاء الإداري المصري في قبول هذا الاعتراض أو رفضه.

إلا أنه قد أتيحت الفرصة للمحكمة الإدارية العليا المصرية أن تتعرض لتعريف اعتراض الخارج عن الخصومة بصدد نظرها في إحدى القضايا حيث استندت إلى تفسير عبارة "ذوى الشأن" الذين يجوز لهم الطعن أمامها بحيث يشتمل مايسمى بالخصم الثالث (١).

وأوردت قائلة أن" ذوي الشأن لا تنصرف إلى الأطراف في الخصومة فقط بل إ ا تشتمل الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى إذا تعدى أثر الحكم الصادر منها إلى المساس بحقوقه ومصالحة بطريقة مباشرة ، ولا يعتبر

(١) أنظر المادة "٢٢" من قانون مجلس الدولة المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ويقابلها المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

من ذلك أن المادة ٣٢ المشار إليها تضمنت نصاً على أنه يعتبر من ذوي الشأن ديوان المحاسبة ومدير النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم ، إذا أنه من الجلي أن هذا النص ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوى الشأن"(١)

ومن خلال الحكم السابق يتضح أن المحكمة الإدارية العليا قد أجازت طريق الاعتراض بطريقة اعتراض الغير ، حتى ولو كان لم يسبق أن أدخل أو تدخل في الخصومة ، متى كان الحكم حجة علية.

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٠/٦/٦ في الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ١٣، ا ـموعة السنة الخامسة عشرة، ص ٦١ ومابعدها .

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي لاعتراض الخارج عن الخصومة

أتناول في هذا المبحث مسألة التأصيل الشرعي لاعتراض الخارج عن الخصومة وذلك في مطلبين

المطلب الأول:- التأصيل الشرعي لمسألة اعتراض الخارج عن الخصومة على الأحكام .

المطلب الثاني:- المقارنة بين دعوى الحسبة وبين اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لمسألة اعتراض الخارج عن الخصومة على الأحكام

تميز الإسلام عن غيره من الرسالات السماوية بتنظيمه المتكامل لأمور الدين والدنيا ، ويعد القضاء من الأمور المعروفة والمقدسة عند كل الأمم لما فيه من أمر بالمعروف ونصره للمظلوم ورد للظالم عن ظلمه وإصلاح بين الناس (١).

ولقد عرف الإسلام نوعين من القضاء هما: القضاء العادي وقضاء المظالم فالقضاء العادي هو الذي يفصل في المنازعات التي تقوم بين الناس بعضهم البعض ، أما قضاء المظالم فهو قضاء متخصص بنوع معين من المنازعات وهي التي تتعلق بأعمال الإدارة وهو مايطلق عليه الأن القضاء الإداري ويشكل ديوان المظالم في النظام السعودي او مجلس الدولة-في مصر وفي فرنسا-

أساس وجود قضاء المظالم في الإسلام

يوجد الأساس الشرعي لقضاء المظالم في كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فقاضى المظالم يقوم برد المظالم عن الناس ورفع الظلم عنهم والظلم من الأمور التي حرمها الله سبحانه وتعالى على عباده .

فيقول سبحانه وتعالى في محكم آياته " وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعداً" (٢) .

ويقول سبحانه وتعالى " وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون " [٣].

ويقول الرسول عليه السلام في هذا الشأن في الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى " ياعبادي أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " (٤) .

وقد عرف الإسلام فكرة الاعتراض على الأحكام . لكل من توافرت له المصلحة والصفة من الحكم المعترض عليه ، وإذا كان الأصل أن الاعتراض على الحكم يجب أن يكون من طرف أو ممثلاً في الخصومة ،

---

(١) د/ محمد عبد العال السناري ، د/ حمدى أبو النور السيد ، قضاء التأديب "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة " المركز الريادي التسويقي ، ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ م.

(٢) سورة الكهف – الآيه ٩٥ .

(٣) سورة الشعراء – آيه ٢٢٧.

(٤) الإمام مسلم – الجامع الصحيح ، الجزء الثامن ، ص ١٧، ١٨ .

إلا أنه لا يوجد في مبادئ الشريعة الإسلامية ما ينكر على الخارج عن الخصومة أن يمارس حقه في الاعتراض على الأحكام التي لم يكن طرفاً فيها ولم يدخل أو يتدخل فيها مادام قد توافرت له المصلحة وتأثر بالحكم.

لذلك نرى أن أحكام الشريعة الإسلامية قد أتت بمبادئ عامه أعطت بموجبها الحق في للجوء إلى القضاء لرد المظالم ، كما سمحت بالاعتراض على الأحكام سواء كان اعتراضاً عادياً أم غير عادي . وليس هناك مايمنع حق الغير في الاعتراض على الحكم الصادر في خصومة لم يكن طرفاً فيها ، ولكن يجب أن يكون الحكم المعترض عليه يمثل حجة عليه .

وإذا كان الإسلام قد أعترف بدعوى الحسبة تأكيداً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعد حقاً وواجباً في ذات الوقت لكل مسلم من أجل تحقيق المصلحة العامة ، متى تعلق الأمر بحق من حقوق الله تعالى وبالتالي يكون الإسلام قد سمح للغير في إنشاء الخصومة رغم كونه لم يتأثر شخصياً وبشكل مباشر من الجرم المرتكب أو المخالفة ، الأمر الذي من شأنه أن يكون دليلاً جلياً على إمكانية الاعتراض من قبل الغير على الحكم الصادر في خصومة لم يكن طرفاً فيها مادام قد أضير من ذلك وكان الحكم حجة عليه .

المطلب الثاني

الفرق بين دعوى الحسبة واعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الفقة الإسلامي

الحسبة: تعني" أمر بمعروف إذا ظهر تركه، و ى عن منكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس"(١) .

وقد وردت لها تعريفات أخرى ، ودليل مشروعيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

وكانت الحسبة من الوظائف الهامة والخطيرة التى تتعرض للناس في كثير من شئون حيا م وأمورهم الدينية ، والحسبة تعد وسطاً بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، وتتطلب من صاحبها – المحتسب – مواصفات خاصة منها العدل والإنصاف وتعد وظيفة ملحقة بالقضاء.

وأستمر العمل قبل العصر العباسي على أن يقوم القاضي بوظيفة الحسبة إلى أن جاء العصر العباسي فانفصلت الحسبة عن القضاء من أجل تخفيف العبء على القضاة (٢) وفي ظل النظام السعودي أنيط بالإدعاء العام القيام بوظيفة المحتسب .

ودعوى الحسبة أجازها البعض من الفقهاء في حدود الله تعالى (٣).

خصائص دعوى الحسبة:- تعد من أهم خصائص دعوى الحسبة أنه لا يملك أحد كائناً من كان أن يتنازل عن هذا الحق أو يسقطه لأن الحق مقرر لمصلحة الجماعة، والأفراد ليسوا نواباً عن الجماعة حتى يحق لهم ذلك.

والحكمة من هذا أن الحقوق العامة أو حقوق الله تعالى شرعت من أجل تحقيق المصلحة العامة برعاية وحماية عقيد ا وعرضها وعقول أفرادها فإذا أعطيت السلطة للأفراد في التنازل أو إسقاط هذه الحقوق فسددت الجماعة (٤).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٤٠

(٢) الأحكام السلكانية للماوردى، ص ٢٤٠ ، نظام الحكم في الإسلام للنبهان ص ٦١٩ .

(٣) د/ سعد بن محمد بن على بن ظفير، قواعد المرافعات الشرعية،مطابع سحة ١٤٢٧ ، ٢٠٠٦م .ص ١١٠.

(٤) د/ سعد بن محمد بن على بن ظفير، قواعد المرافعات الشرعية "فقهاونظاماً"، مطابع سحة ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ،ص ١١٠ومابعدها

وحرصاً من الشريعة الإسلامية على حماية ما تستوجب المصلحة العامة رعايته والمحافظة عليه منعت من إسقاط هذا الحق أو التنازل عنه بعد وصوله للحاكم، ومن واجب السلطة المنوط ا حماية مصلحة الجماعة أن تطالب القضاء بإقامة العقاب ، أو تعاقب كل من تسول له نفسه إفساد الجماعة أو مصلحتها وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إستناداً لقولة تعالى :" وَلْتَكُن منكم أُمةٌ يدعونَ إِلَى الْخَيرِ ويأمرونَ بِالْمعروفِ وينهونَ عنِ الْمنكرِ وأُولَـئِك هم الْمفْلِحونَ " (١).

اختلاف دعوى الحسبة عن اعتراض الخارج عن الخصومة

تختلف دعوى الحسبة عن اعتراض الخارج عن الخصومة ، من حيث المصلحة المراد تحقيقها. ففي دعوى الحسبة يتعلق الأمر بمسألة المصلحة العامة ، بينما في اعتراض الخارج عن الخصومة فإن المصلحة المراد تحقيقها هي مصلحة خاصة بالمعترض والذي ثار الحكم حجة عليه رغم كونه غير طرف في الخصومة ولم يتدخل أو يدخل فيها.

كذلك فإن دعوى الحسبة تتعلق بحق من حقوق الله تعالى ويهدف القائم ا إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بإعتبار ذلك واجب على كل مسلم ، بينما تبدو واضحة خصوصية اعتراض الخارج عن الخصومة حيث يهدف المعترض من اعتراضه إزالة آثار الضرر الشخصي الذي لحق به نتيجة الحكم المعترض عليه.

وأخيراً فإن دعوى الحسبة لا تقبل التنازل أو الإسقاط بينما اعتراض الخارج عن الخصومة يجوز فيه التنازل والإسقاط .

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

المبحث الثالث

التمييز بين اعتراض الخارج عن الخصومة و الاعتراض على الأحكام بالطرق العادية

يتميز اعتراض الخارج عن الخصومة عن طرق الاعتراض الأخرى ، وهي قد تقترب منه وقد تختلط به وبصفه خاصة الاعتراض بالمعارضة و الاعتراض بالاستئناف والتدخل في الخصومة ، أما الاعتراض بالتماس إعادة النظر بإعتباره من طرق الاعتراض غير العادية فتبدو أهمية التمييز بينه وبين اعتراض الخارج عن الخصومة من حيث كو ما من طرق الاعتراض غير العادية، كذلك بسبب إدراج مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصيين هما المادتين"٤٨" و"٦٧" من شأ ما السماح باعتراض الغير بطريق الإلتماس الأمر الذي يبدو من الأهمية بمكان ضرورة إيضاح الفرق بينهم .

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول :- الاعتراض الأصيل واعتراض الخارج عن الخصومة.

المطلب الثاني:- اعتراض المتدخل في الدعوى على الحكم واعتراض الخارج عن الخصومة.

المطلب الثالث:- الاعتراض بطريق إلتماس إعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة .

وذلك على التفصيل الآتي:-

المطلب الأول
اعتراض الأصيل واعتراض الخارج عن الخصومة

يتميز الاعتراض من الأصيل"الاستئناف" في الدعوى الصادر فيها الحكم عن اعتراض الخارج عن الخصومة بالعديد من أوجه الإختلاف فمن ناحية أولى أن الاعتراض من الأصيل لا يقدم إلا من شخص كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم في مواجهته إلا أنه لم يقضى له بكل أو بعض طلباته في خصومة الدرجة الأولى ، بينما اعتراض الخارج عن الخصومة لا يقدم إلا من شخص لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولكن يعد الحكم حجة عليه (١).

ومن ناحية ثانية فإن الاعتراض من الأصيل لا يكون مقبولاً إلا أمام محكمة أعلى درجة من تلك الصادر منها الحكم المطعون فيه ، بحيث تتحرك رقابة المحكمة الأعلى على حكم المحكمة الأدنى ، بينما اعتراض الخارج عن الخصومة يقدم لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم ، وهذه المحكمة قد تكون محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة ، وبالتالي تتولى ذات المحكمة الرقابة على حكمها السابق (٢) .

ويرى البعض (٣) أنه رغم الإختلاف بين اعتراض الخارج عن الخصومة وبين الاعتراض من الأصيل ، إلا أنه قد تثور بينهما بعض أوجه التداخل وبخاصة مسألة صعوبة تحديد المحكمة التى سيطرح أمامها اعتراض الخارج عن الخصومة وهل هي محكمة أول درجة أم محكمة الإستئناف ؟وأورد لذلك ثلاثة فروض عالجها مجلس الدولة الفرنسي.

الفرض الأول : حالة ما إذا صدر الحكم بالإستئناف بإلغاء حكم أول درجة وقد إستقر الفقه وقضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن اعتراض الخارج عن الخصومة يقدم إلى محكمة ثاني درجة، أي محكمة الإستئناف، على إعتبار أن حكم أول درجة لا يعد قائماً بعد إلغائه في الإستئناف وبالتالى يكون اعتراض الخارج عن الخصومة أمام محكمة أول درجة بدون فائدة .

---

(١) د/ عبد الحفيظ على الشيمي، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) المرجع السابق ، ص٣٠.

(٣) المرجع السابق ، ص ٣١

الفرض الثاني: حالة ما إذا أيد حكم محكمة الإستئناف حكم أول درجة وقد إنتهى مجلس الدولة الفرنسي بعد فترة من التردد إلى أن يقدم اعتراض الخارج عن الخصومة أمام محكمة الإستئناف وذلك لتفادي عرقلة الفصل في الخصومة، فضلاً عن أنه من غير المقبول أن يخضع حكم الإستئناف لرقابة وتقدير محكمة أدنى وهي محكمة أول درجة .

الفرض الثالث: حالة ما إذا كانت الخصومة أمام محكمة الإستئناف ولم يصدر الحكم بعد في الاعتراض وعلم الغير بحكم أول درجة ، وفي هذه الحالة يتم اعتراض الخارج عن الخصومة أمام محكمة أول درجة بإعتبارها هي التي أصدرت الحكم، فإذا ما أصدرت محكمة الإستئناف حكمها قبل أن تفصل محكمة أول درجة في اعتراض الخارج عن الخصومة منها يجب على الأخيرة إحالة الاعتراض الخارج عن الخصومة لمحكمة الإستئناف أعمالاً لمبدأ الأثر الناقل للإستئناف. (١)

(٣) د/ عبد الحفيظ على الشيمي، المرجع السابق ، ص ٣١

المطلب الثاني

اعتراض المتدخل في الدعوى على الحكم واعتراض الخارج عن الخصومة

إن المتدخل في الدعوى على نوعيين، إما متدخل هجومي أو أصلي وإما متدخل انضمامي أو تبعي.

وبالنسبة للمتدخل الأصلي فهو يملك إجراء طلبات لمصلحة نفسه وله الحق في إبداء كل أوجه الدفوع الممكنة، ويحق له أن يستأنف الحكم الصادر من محاكم أول درجة استقلالاً دون أن يتقيد بإستئناف الخصوم الأصليين في الدعوى بينما المتدخل الإنضمامي أو التبعي فهو لا يطالب بحق لنفسه بل يقتصر دوره على تعزيز ومساندة أحد الخصوم ولذلك لا يملك حق إستئناف الحكم إستقلالاً عن الإستئناف الأصلي.

وكلاً من المتدخلين يعدا أطرافاً في الدعوى . وهذا ما أشار له نظام المرافعات الشرعية السعودي.وكذلك قانون المرافعات المصري ، وكذلك قانون مجلس الدولة المصري والفرنسي.

ويختلف اعتراض المتدخل على الحكم عن اعتراض الخارج عن الخصومة من حيث أن المتدخل – وبخاصة الأصلي- يتشابه بل يتطابق مركزه القانوني مع مركز المستأنف الأصلي والذي يعد طرفاً في الخصومة .

بينما الخارج عن الخصومة لم يكن طرفاً في الدعوى أو متدخلاً فيها بل هو من الغير الذي أضير بالحكم محل الاعتراض وكان حجة عليه.

كذلك فإن المتدخل الأصلى يقدم اعتراضه أمام محكمة ثاني درجة "الإستئناف" بينما الخارج عن الخصومة يقدم اعتراضه أمام ذات المحكمة الصادر عنها الحكم – غالباً- ويملك أيضاً تقديم اعتراضه أمام محكمة الإستئناف عملاً بمبدأ الأثر الناقل للإستئناف .

مع ملاحظة أن المتدخل التبعي أو الإنضمامي لا يملك الاعتراض على الحكم إلا إذا قدم إستئناف أصلي لأن مركزه القانوني مرتبط بمركز الخصم الذي تدخل لمصلحته وجوداً وعدماً.

المطلب الثالث

الاعتراض بطريق التماس إعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة

يختلف الاعتراض بطريق إلتماس إعادة النظر ، عن اعتراض الخارج عن الخصومة من عدة أوجه.

فمن ناحية يشترط في الاعتراض بطريق إلتماس إعادة النظر أن يقدم ممن كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم ، بينما على العكس فإن اعتراض الخارج عن الخصومة يكون من شخص لم يكن طرفاً في الخصومة ولم يكن ممثلاً ا، أو متدخلاً فيها أو تم إدخاله ومن ناحية أخرى فإن الاعتراض بطريق إلتماس إعادة النظر لا يقدم أمام مجلس الدولة "القضاء الإداري" إلا بالنسبة للأحكام الحضورية النهائية (١) بينما اعتراض الخارج عن الخصومة جائز على الأحكام الإبتدائية والنهائية كما أنه لا يتأثر بكون الحكم غيابياً أو حضورياً لأن ذلك يتعلق بالخصوم الأصليين في الدعوى وهو من الغير .

ومن ناحية أخيرة فإن الاعتراض بطريق إلتماس إعادة النظر وردت حالاته في نظام المرافعات الشرعية السعودي على سبيل الحصر،كما حدد مجلس الدولة الفرنسي ثلاث حالات للطعن بالألتماس واردة على سبيل الحصر وهي (٢):

١- أن يصدر الحكم المعترض عليه بناء على وثائق مزورة.

٢-أن يصدر الحكم على المعترض، لان خصمه حجز وثيقة كان من شأ ا أن تغير الحكم لو أطلع عليها القاضي.

٣- أن يشوب الإجراءات التي أتبعت في إصدار الحكم عيب جسيم بينما اعتراض الخارج عن الخصومة يكتفي لقبوله أن يلحق الحكم المعترض عليه ضرراً بحقوق المعترض.

ورغم هذا الإختلاف بين اعتراض الخارج عن الخصومة وبين إلتماس إعادة النظر إلا أن هناك تشابه بينهما من حيث يعد كلاهما من طرق الاعتراض غير العادية،وكذلك من عدم التقيد بمدة زمنية معينة للاعتراض ويقدم أمام ذات المحكمة الصادرة منها الحكم .

---

(١) د/سليمان الطماوي، القضاء الإداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي القاهرة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ص ٤٩٥.

(٢) د/ سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص ٤٩٦.

المبحث الرابع

المحكمة المختصة بنظر اعتراض الخارج عن الخصومة في النظام والإجراءات المتبعه

أتناول في هذا المبحث بيان المحكمة المختصة بنظر اعتراض الخارج عن الخصومة وما هي الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الغير المعترض وذلك في مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول : المحكمة المختصة بنظر اعتراض الخارج عن الخصومة .

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في الاعتراض المقدم من الخارج عن الخصومة وذلك بالتفصيل الآتي:

المطلب الأول
المحكمة المختصة بنظر اعتراض الخارج عن الخصومة

اعتراض الخارج عن الخصومة يقدم أمام ذات المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه وبصرف النظر عن أن يكون قد صدر من محكمة أول درجة أو من محكمة إستئنافية.

فإذا كان الحكم المعترض عليه قد صدر لأول مرة من محكمة الاستئناف ففي هذه الحالة لا يقدم اعتراض الخارج عن الخصومة إلا أمام محكمة الاستئناف (١) ، أما إذا صدر حكم من محكمة أول درجة وتم تأكيده في الاستئناف فيرى الرأي الراجح في الفقه و قضاء مجلس الدولة الفرنسي أن اعتراض الخارج عن الخصومة في تلك الحالة لا يقدم إلا أمام المحكمة الإستئنافية (٢) ، أما إذا كان الحكم قد اعترض عليه بالإستئناف ولم يفصل في الاعتراض فإن محكمة أول درجة تعد هي المحكمة المختصة بنظر اعتراض الخارج عن الخصومة وفي حالة انتهاء محكمة الاستئناف من الحكم قبل أن تفصل محكمة أول درجة في اعتراض الخارج عن الخصومة فإنه يتعين على محكمة أول درجة أن تنقل الملف إلى محكمة الاستئناف.

---

(١) د/ عبد الحفيظ على الشيمي ، المرجع السابق، ص ١٦٠ ومابعدها

(٢) د/ عبد الحفيظ على الشيمي ، المرجع السابق، ص ١٦٠ ومابعدها

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة في الاعتراض المقدم من الخارج عن الخصومة

إن إجراءات اعتراض الخارج عن الخصومة تتشابه مع إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم حيث يخضع اعتراض الخارج عن الخصومة للأحكام العامة لرفع الدعوى.

فيرفع اعتراض الخارج عن الخصومة بنفس الإجراءات التي ترفع ا الدعوى أمام المحكمة المختصة، وقد نصت المادة ٥/٨٣٢ من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي على ذلك كما أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في كثير من أحكامه بأنه يجب أن يقدم اعتراض الخارج عن الخصومة بنفس الإجراءات التي رفعت ا الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه وبالتالي لا يتصور أن يقدم اعتراض الخارج عن الخصومة بصورة مختلفة عن الصور التي يقدم فيها الدعوى الأصلية وتتمثل الإجراءات فيما يتعلق ببيانات صحيفة الاعتراض من ضرورة أن تشتمل على أسم وموطن الخصوم ،وأسباب ووقائع الاعتراض ، والحكم المعترض عليه ، وبضرورة تقديم الاعتراض إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وأخيراً الأحكام المتعلقة بكيفية سير الخصومة .

شروط قبول اعتراض الخارج عن الخصومة و ميعاد تقديم الاعتراض

أولا:- شروط قبول الاعتراض من الخارج عن الخصومة (١).

١- أن يكون المعترض من الغير : لكي يقبل اعتراض الخارج عن الخصومة أمام محاكم القضاء الإداري فلا بد أن يكون المعترض من الغير ، أي من شخص لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المعترض عليه.

٢- إضرار الحكم بحق للغير وليس مجرد المصلحة : لا يكفي مجرد توافر المصلحة في الاعتراض الصادر من الخارج عن الخصومة بل لا بد أيضاً من شرط الضرر الذي لحق المعترض ويقصد بالضرر هو ذلك المتمثل في

(٢) د/ سليمان الطماوي ، ص ٥٠٦ ومابعدها.

حق للمعترض الذي أضير بالحكم المعترض عليه ، وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في مفهوم الحق بحيث يشمل الحق المكتسب أو الحق الشخصي أو الذاتي أو مجرد المصلحة المحققة.

ثانياً: ميعاد اعتراض الخارج عن الخصومة:

يذهب الفقه الفرنسي والمصري إلى أن اعتراض الخارج عن الخصومة لا يتقيد بميعاد معين نظراً لطبيعة الخاصة ، إلا أنه وفقاً للمبادئ القانونية العامة يجب عدم إطلاق اعتراض الخارج عن الخصومة بدون التقيد بميعاد معين ، لأن في ذلك تهديد لما تتمتع به الأحكام من قوة الشئ المقضى به.

من أجل ذلك اكد مجلس الدولة الفرنسي على أهمية التدخل التشريعي لتحديد الميعاد لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة خلاله وبالفعل تدخل المشرع الفرنسي منذ عام ١٩٥٩م وجعل مدة الاعتراض شهرين بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإستئنافية، على أن تبدأ سريان المدة بإعلان الحكم للغير أوعلم الغير به فإذا لم يتم إعلان الحكم أولم يحدث العلم به فلا يسرى ميعاد اعتراض الخارج عن الخصومة ويظل مفتوحاً.

وقد أخذ قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي وفقاً لتعديل ٢٠٠٠م بنفس المدة المنصوص عليها بالمادة ٢/٨٣٢ من قانون الإجراءات الإدارية إلا أنه وفقاً للقرار الصادر في ٢ يناير ٢٠٠٤ فقد أطال المشرع هذه المدة لتصبح ثلاثة أشهر وذلك بالنسبة لتقديم الاعتراض الخارج عن الخصومة أمام بعض المحاكم الإدارية الإقليمية (١) .

---

(١) د/عبد الحفيظ على الشيمي ، المرجع السابق ص١٥٨ ، وأشار في الهامش إلى أن ميعاد طعن الخارج عن الخصومة أمام المحاكم المدنية وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي شهران ولكن يشترط أن يتضمن الإعلان مدة الطعن وطرق الطعن الممكنة.

ومن الجدير بالذكر أن مهلة اعتراض الغير في القضاء الشرعي اللبناني حدد ا المادة "٣١٥" بعشرة سنوات حيث نصت على أنه " لا يجوز لمن لم يكن خصماً فيالدعوى ولا ممثلاً فيها أن يعترض على الحكم الصادر منها خلال عشرة سنوات بطريق اعتراض الغير شرط أن تتوافر المصلحة....."

الفصل الثـاني

المستند النظامي للاعتراض وشروط الاعتراض ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول النصوص النظامية ذات الصلة باعتراض الخارج عن الخصومة :

المطلب الأول:النصوص في الأنظمة القضائية في المملكة .

المطلب الثاني: النصوص النظامية في النظام القضائي المصري .

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في الحكم وفي المعترض في النظام :

المطلب الأول :الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الاعتراض من الخارج عن الخصومة.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المعترض .

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجهه اعتراض الخارج عن الخصومة في النظام :

المطلب الأول: حجية الأحكام القضائية .

المطلب الثاني : المدد النظامية التي يخضع لها اعتراض الخارج عن الخصومة .

الفصل الثاني
المستند النظامي للاعتراض وشروط الاعتراض

يعد اعتراض الخارج عن الخصومة في فرنسا الآن من طرق الطعن المقررة بنص القانون، وقد استقر عليه قضاء ومجلس الدولة الفرنسي، بينما قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية الاعتراف بهذا النوع من الاعتراض على الأحكام ويرجع السبب في ذلك إلى خلو قانون المرافعات المصري الحالي الصادر لعام ١٩٦٨م من النص على هذا الطريق من طرق الطعن [1] وكذلك الشأن بالنسبة للقوانين الخاصة بمجلس الدولة المصري التي جاءت بدورها خالية من النص الصريح والمباشر على طعن الخارج عن الخصومة.

والحال كذلك بالنسبة لنظام المرافعات الشرعية السعودي، وأيضاً قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

ولعله في ظل مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ما يجدد الأمل بشأن الاعتراف باعتراض الخارج عن الخصومة وهو ما يمكن استنباطه من المادة (٤٨) والمادة (٦٧) واللتين عالجتا هذا الأمر ضمن نصوص المشروع.

وسوف أتناول المستند هذا الفصل على النحو التالي:

(١) أحمد أبو الوفا. المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، ط٧، ١٩٦٣م، ص ١٠٧٥، عبد المنعم الشرقاوي. اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٩، العددان الأول والثاني، ١٩٤٩م، ص ١٥٠ وما بعدها.

المبحث الأول

النصوص النظامية ذات الصلة باعتراض الخارج عن الخصومة

سأتحدث في هذا المبحث عن النصوص النظامية في ضوء مشروع نظام المرافعات أمـام ديـوان المظـالم في المملكة السعودية مع الإشارة لموقف قانون مجلس الدولة الفرنسي وقانون أصول المحاكمات اللبناني، فـضلاً عن النصوص الخاصة في قانون مجلس الدولة المصري، كما سأتحدث قانون المرافعـات المـصري القـديم، وكذلك الحالي، فضلاً عن النصوص الخاصة في قانون مجلس الدولة المصري،وقد قسمت هذا المبحـث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: النصوص في الأنظمة القضائية في المملكة.

المطلب الثاني: النصوص النظامية في الأنظمة القضائية المقارنة.

المطلب الأول
النصوص في الأنظمة القضائية في المملكة

حدد المنظم السعودي بموجب نظام المرافعات الشرعية طريقتين لا يجوز الاعتراض على الأحكـام بغيرهمـا وهما (التمييز والتماس إعادة النظر) ومن ثم لا يجوز الاعتراض على الأحكام بطريقة الدعوى الأصلية. وقـد ورد ذلك في المادتين (١٧٩)، (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

هذا وقد قصرت المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية حق الاعتراض على الحكم، على المحكوم عليـه دون غيره- كأصل عام- وذلك بنصها:(لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك).

وقد أشارت الفقرة الثانية والثالثة والسادسة من المادة الرابعة والسبعين بعد المائة إلى وجود حق لأطـراف آخرين في الاعتراض على الحكم من دون المحكوم عليه [1].

ويمكن حصر هؤلاء في الآتي:

١- كل من قبل تدخله في الخصومة الأصلية (دعوى أول درجة).

٢- الأحكام الصادرة ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة. حيث يحق لبعضهم الاعتراض رغـم قناعة الآخرين بالحكم.

٣- كل من صدر الحكم ضده ولم يكن حاضراً أو موكلاً كما هو الحال في قضايا الورثة.

ويشترط فيمن له حق الاعتراض من هؤلاء أن يتوافر لديه شرطي الصفة والمصلحة.

ويتضح مما سبق أن الذي يملك الاعتراض هو من كان خصماً أصلياً في الدعوى أو من كان متدخلاً أو من صدر الحكم ضده ولم يكن حاضراً أو موكلاً كما يتضح لنا أن طريق الاعتراض هو الالتمـاس والتمييـز،

---

(١) أنظر المادة ١٧٤ فقرة ٢، ٣، ٦ والوارد نصها على النحو التالي:(٢- لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو منـع المحكوم عليه بالحكم.

٣- إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء، والورثة فيحق لبعضهم الاعتراض ولو قنع الآخرون ....

٦- يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلاً كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض).

وبالتالي لا يجوز الاعتراض بطريق الدعوى الأصلية، كما لا يجوز الاعتراض من شخص معين رغم تـوافر المصلحة ما دام من الأشخاص اللذين لم يشملهم النص.

وإذا كان الحال فيما يتعلق بالدعاوى المدنية والتجارية فإنه بالنسبة للدعاوى الإدارية يبـدو أن الأمـر لا يختلف كثيراً لأن قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم وهو الجهة المختصة بنظر المنازعات الإدارية قد جاءت خالية من الإشارة للاعتراض المقدم من الخارج عن الخصومة إلا أنه يجدد بنا الأمل في خروج مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم،والذي يعد ثمرة لجهود القائمين على النظام في المملكة من شأ ا تطوير نظـام الدعاوى الإدارية وطرق الاعتراض عليها بما يتناسق مع موقف النظم القانونية المقارنة، كالنظام الفرنـسي صاحب السبق في هذا ا ال، وهو الاعتراف باعتراض الخارج عن الخصومة في الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة وبنظام أصول المحاكمات اللبناني الذي اعترف أيضاً باعتراض الخارج عن الخصومة بشكل عام.

فقد جاء في مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بموجب المادتين (٤٨) ، (٦٧) الاعتراف بـاعتراض الخارج عن الخصومة وذلك بطريق التماس إعادة النظر.

حيث جاء نص المادة (٤٨) على النحو التالي:(يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الـصادرة مـن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وممـن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها، وتبدأ المهلة المحددة لطلب إعادة النظر في الحالة الأخيرة من تاريخ استلام صورة نسخة الحكم أو العلم به).

كما نصت المادة (٦٧) على الآتي:(لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليـا مـا لم يكـن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها).

ومن خلال العرض السابق لمضمون المادتين (٤٨، ٦٧) من مشروع نظام المرافعات أمام ديـوان المظـالم، نلاحظ أن القواعد التي احتو ا المادتين السابقتين يشو ا الغموض وتحتاج إلى ضرورة إعادة النظر فيها حتى يزول هذا الإ ام.

ويمكن إزالة الغموض من وجهة نظري بشأن المادتين السابقتين فيما يلي:

جاء مشروع النظام السابق الإشارة إليه بفتح طريق وحيد الاعتراض الخارج عن الخصومة ألا وهو التماس إعادة النظر. ومن المسلم به وفقاً لنظام المرافعات الشرعية،أن طريق التماس إعادة النظر يتم أمـام محكمـة

التمييز، فإذا قصرنا حق الاعتراض أمامها فقط، سيكون من شأن ذلك إهداراً لحق المعترض الاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين حيث أن المنظم لم يحدد ما هي المحكمة المختصة بنظر التماس إعادة النظر فيما يتعلق بالأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، مما يثور معه التساؤل هل هي ذات المحكمة الصادر منها الحكم؟علماً وأن التطبيق العملي في القضاء الإداري أوجب أن التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية بفوات مدة الطعن تقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم.

كما هو العمل في النظام المصري وغيره من الأنظمة العربية ، أم سيكون التماس إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية العليا وهنا سيتم إهدار مبدأ التقاضي على درجتين، حيث ما السبيل أمام المعترض إن جاء حكم المحكمة الإدارية العليا برفض الاعتراض، الأمر الذي سيصبح معه الحكم قد تحصن وحاز قوة الشئ المقضي به دون أن يستفيد المعترض من إمكانية اللجوء لمحكمة أعلى درجة. لأن اعتراضه قد بدأ من حيث ما يجب أن ينتهي إليه!

لذلك أرجوا أن يعاد النظر في المدتين (٤٨)، (٦٧) من مشروع النظام، وأن نسترشد بما جاء في المادة ٨٣٢ من قانون القضاء الإداري الفرنسي الجديد وفقاً لتعديل عام ٢٠٠٠م والذي نظم طعن الخارج عن الخصومة بنص صريح وواضح ومحققاً للعدالة يتمثل منطوقه في الآتي:(يكون لكل شخص أن يطعن باعتباره، خارجاً عن الخصومة في الحكم الذي أضر بحقوقه ولم أن يكن طرفاً أو ممثلاً أمام المحكمة التي أصدرت هذا الحكم) (1).

ويلاحظ على النص السابق أنه لم يحدد نطاق الطعن أمام القضاء الإداري بل ترك الباب مفتوحاً أمام مجلس الدولة الفرنسي ولم يضيق من النطاق ويقصره على حالة التماس إعادة النظر. وهذا ما آمل أن يأخذ به المنظم في المملكة حتى لا تكون العدالة التي أرادها النظام مفتوحة.

---

(١) عبد الحفيظ علي الشيمي. المرجع السابق، ص ٧٨ وما بعدها.

المطلب الثاني
النصوص النظامية في النظام القضائي المصري

يبدو موقف القانون المصري متأرجحاً فيما يتعلق بطعن الخارج عن الخصومة فقد كان قـانون المرافعـات الملغي ينص صراحة على السماح لشخص ثالث بأن يعترض على الحكم القضائي رغم كونه ليس خـصماً أصلياً أو متدخلاً أو سبق وتم إدخاله في الخصومة. حيث كانت المادة (٤٥٠) من قانون المرافعات الملغـي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م تنص على أنه:(يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قـد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثلـه أو تواطـؤه أو إهمالـه الجسيم، وكذلك يجوز للدائنين المتضامنين وللدائنين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم).

ويلاحظ على النص السابق دلالته على أن القانون المصري كان يعرف طريق طعن الخارج عن الخـصومة، ولكنه قد تم إلغاءه بموجب قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، وبالتالي لم يعد هـذا الطريـق مفتوحاً الآن ودون حكمة ظاهرة [(١)].

وقد جاءت المادة ٨/٢٤١ من قانون المرافعات المصري الحالي بنصها على أن:(للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجـة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان عليه أو تواطؤه أو إهماله الجسيم). وهذا ما فتح الباب أمام الجدل الفقهي بشأن تفسير هذه الحالة من حالات التماس إعادة النظر والقول بأ ا تعالج الخارج عن الخصومة.

فقد ذهب البعض من الفقه المصري إلى أن المشرع المصري لم يعدل عن نظام الاعتراض على الحكـم وأن كل ما فعله أنه أطلق أسماً على غير مسمى فأطلق الالتماس على اعتراض الغير، وبالتالي تبدو المادة ٨/٢٤١ مقررة لما جاء في المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات الملغي [(١)].

(١) أحمد صدقي محمود. اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن ، رسالة دكتوراة، حقوق القـاهرة، ١٩٩١م، ص ٣٥ ومـا بعدها.

ويبدو في نظري أن كلاً من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات المصري القديم والمادة ٨/٢٤١ من قانون المرافعات الجديد و تشابه مضمو ا إلا أن كلاهما مختلف عن الأخر.

فقد استخدم المشرع المصري في المادة ٢٤١ عبارة للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر، وبالتالي أصبح الحق في الالتماس قاصر على من كان خصماً سواء أصلياً أو متدخلاً أو تم إدخاله أو كان هناك من يمثله.

أما في المادة ٤٥٠ مرافعات الملغي فقد اشترط المشرع على المعترض أن يثبت غش من كان يمثله أو إهماله الجسيم وهذا يوحي بأن المعترض كان خصماً في الدعوى الصادر عنها الحكم.

وبالتالي يمكن القول أن قانون المرافعات المصري القديم والحالي لم يعالجا اعتراض الخارج عن الخصومة.

وعن موقف القوانين الخاصة بمجلس الدولة المصري.

فقد جاءت خالية من النص الصريح المباشر بشأن طعن الخارج عن الخصومة ويعد أولها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م والذي بموجبه أخذ القانون المصري بنظام القضاء المزدوج – أي القضاء العادي والقضاء الإداري- ثم تلا هذا القانون القوانين الآتية: القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م، والقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م وأخيراً القانون الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م وبالتأمل في هذه القوانين الخمسة، ووفقاً لرأي الفقه المصري [(٢)].

يمكن القول أن هذه القوانين لم تنص صراحة على طعن الخارج عن الخصومة ورغم ذلك لا تمنع هذا الطريق من طرق الطعن- باستثناء القانونيين الأول والثاني- وبالتالي فإنه ابتداء من القانون الثالث رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م وحتى القانون الحالي يمكن قبول هذا الطعن مع إعمال القواعد والضوابط التي أخذ ا مجلس الدولة الفرنسي.

والجدير بالإشارة أن المادة ٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والتي يقابلها المادة ٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م تنص على أن:(لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وتجرى في

---

(١) صلاح أحمد عبد الصادق. نظرية الخصم المعارض في قانون المرافعات، رسالة مقدمة لحقوق عين شمس، ١٩٨٦م، ص ٩٥.

(٢) مصطفى أبو زيد. طرق الطعن في أحكتم مجلس الدولة المصري، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، مجلة الحقوق للبحوث والقانونية والاقتصادية، العددان الثالث والرابع، ١٩٥٥- ١٩٥٦م، ص ١٤٥ وما بعدها.

شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة).

وهذا النص وفقاً لرأي الفقه المصري، يعد نصاً، بحيث لا يجوز الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر، وهذا مالا يترك أي حرية للقاضي الإداري بصدد طعن الخارج عن الخصومة.

أما القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م في المادة (١٠٥) منه قد أخذ موقف مغاير حيث نصت هذه المادة على أن:(لرئيس هيئة مفوضي الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن رأي الرئيس المذكور وجهاً لذلك، أن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وذلك في الأحوال الآتية:......).

كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون على نحو يخالف المادة (٨) من قانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦م والمادة (٩) من قانون ٩ لسنة ١٩٤٩م.

حيث جاء نصها على أنه:(يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومن المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية).

وبناء على ذلك يرى الفقه المصري أن المادة سالفة البيان يستخلص منها أنه ليس هناك ما يمنع كل طرق الطعن ما عدا طرقاً معينة، وبالتالي فإن مجلس الدولة المصري يتمتع في ظل التشريع الجديد- بدءاً بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م- بحرية تنعكس على الاعتراف باعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر في الدعاوى الإدارية [(١)].

ويقابل نص المادة (١٦) وفي ذات المضمون نص المادة (٥١) من القانون الحالي لمس الدولة وهو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م وذلك بقولها:(يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية........).

---

(١) مصطفى أبو زيد فهمي. المرجع السابق، ص ١٤٨ وما بعدها.

يستخلص مما سبق أنه وعلى الرغم من عدم النص الصريح والمباشر باعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري، إلا أنه لا مانع من الاعتراف بذلك في ظل عدم وجود نصوص تحظر من استعمال هذا الحق.

وإذا كان هناك اختلاف بين اعتراض الخارج عن الخصومة وبين الطعن بالتماس إعادة النظر، فإن هنا لا يمنع السماح بحق الغير في الاعتراض باعتبار أن حماية حقوق الغير يعد مبدأ يعلو على مبدأ قوة الشئ المحكوم فيه.

فضلاً عن ذلك فإن الاتجاه الموسع للفقه المصري، وكذلك اتجاه المحكمة الإدارية العليا قبيل صدور قانون مجلس الدولة الحالي يميل إلى الاعتراف باعتراض الخارج عن الخصومة.

ويرى البعض من الفقه [(١)] أن هناك من النصوص الواردة في قانون مجلس الدولة الحالي، يمكن الاعتماد عليها لإقرار طعن الخارج عن الخصومة وتتمثل في نص المادتين ٢٣، ٤٤ من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

حيث تنص المادة (٢٣) على أن:(ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم).

كما تنص المادة (٤٤) على أنه:(ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه).

وبناء على النصين السابقيين يرى البعض من الفقه المصري إمكانية اللجوء إلى التفسير الواسع التعبير (ذوي الشأن) بحيث يشمل الغير الذي لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها المطعون فيه.

أما عن موقف المحكمة الإدارية العليا:

فقد سبق لها تفسير عبارة (ذوي الشأن) تفسيراً موسعاً وقررت في حكم سابق لها الآتي:(ذوي الشأن لا تنصرف إلى الأطراف في الخصومة فقط بل إنما تشمل الغير لم يكن طرفاً في الدعوى إذا تعدى أثر الحكم الصادر فيها إلى المساس بحقوقه ومصالحة بطريقة مباشرة....)[(٢)].

(١) عبد الحفيظ علي الشيمي. المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٢) المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٠/٦/٦م في الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ١٣ ق، المجموعة السنة الخامسة عشر، ص ٦١ وما بعدها.

فمن خلال ما سبق يتضح أن اعتراض الخارج عن الخصومة على أحكام القضاء الإداري، مـا زال حـتى الآن- ورغم أهميته- من الوسائل الغير متاحة عملياً نظراً لعدم وجود نصوص صريحة تجيز ذلك الطريـق، فضلاً عن عدم وجود قواعد إجرائية لتنظيمه وإذا كانت هناك محاولات جادة لـدى المـنظم الـسعودي، كشفت عنها المادتين (٤٨، ٦٧) من مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم إلا أ ا محاولات لم ترتقـي حتى الآن إلى مستوى التنفيذ الفعلي فضلاً عما يعتريها من تحفظات.أما بالنسبة لموقف النظـام القـضائي المصري، فالأمر حتى الآن متروك لاجتهاد الفقه والقضاء وبخاصة المحكمة الإدارية العليا، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود قانون إجرائي يماثل قانون المرافعات المدنية والتجارية مما ينعكس بدوره على ضـعف الحماية المقررة لحقوق الغير الخارج عن الخصومة وعدم إمكانية الاعتراف الحاسم باعتراض الخـارج عـن الخصومة على الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية.

المبحث الثاني
الشروط الواجب توافرها في الحكم وفي المعترض في النظام

يشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري أن يكون المعترض من الغير، كذلك يجب أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بأحد حقوق هذا الغير، فلا يكفي مجرد توافر المصلحة لدى المعتـرض وسوف نتناول ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الاعتراض من الخارج عن الخصومة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المعترض.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الاعتراض من الخارج عن الخصومة

يشترط لقبول طعن الغير-طعن الخارج عن الخصومة-وجود حق أضير من الحكم المراد سحبه أو تعديله بمقتضى هذا الطعن، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي الصادر في عام ٢٠٠٠م (١) ولا فرق بين الحكم الصادر من القضاء الكامل والقضاء العيني – قضاء الإلغاء – حيث يجب ثبوت الضرر الذي لحق بالغير المعترض وعدم الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة لقبول الاعتراض من الخارج عن الخصومة الإدارية.

وبالتالي يمكن القول أن هناك شرطين أساسيين لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة.

أولهما: شرط إجرائي وهو توافر المصلحة المشروعة.

ثانيهما: شرط موضوعي وهو ثبوت الحق المضار من الحكم محل الاعتراض.

ويذهب مجلس الدولة الفرنسي من اتجاهه الجديد إلى أنه في نطاق طعن الخارج عن الخصومة ليس بالضرورة أن يكون الحق مرادفاً لمفهوم الحقوق المكتسبة فالحق الذي أضير من الحكم قد يذهب لأبعد من مجرد المساس بالحقوق المكتسبة ويمتد ليشمل كل مركز قانوني منظم بنص قانوني عام ومعترف به وفقاً لحالات خاصة سواء أكان الإقرار لهذا الحق بموجب قرار إداري أو كان يستند إلى حالة واقعية (٢).

كما أنه ليس بالضرورة أن يكون هذا المركز القانوني للغير قد مس نتيجة لبطلان التصرف الإداري بالحكم المطعون فيه بطعن الخارج عن الخصومة وفي النهاية يرى أن أي مصلحة قانونية معترف بها سواء بصورة مباشرة بواسطة قرار إداري أو غير مباشرة إنما يعد أمراً لازماً لقبول طعن الخارج عن الخصومة في مواجهة الأحكام الصادرة عن المحاكم، متى كانت آثار هذا الحكم تهدد وبشكل مطلق المركز القانوني للغير (٣).

وفقاً لما سبق بيانه فإن مجلس الدولة الفرنسي قد استقر على أن المصلحة وحدها تكون كافية لقبول طعن الخارج عن الخصومة من حيث الشكل الإجرائي، بينما شرط الحق المضار يعد أساساً لنجاح اعتراض

---

(١) مصطفى أبوزيد فهمي. طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٢) عبد الحفيظ علي الشيمي. المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٣) محمود ميزار حسن خليفة. طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة ، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.

الخارج عن الخصومة من حيث الموضوع، وأن مفهوم الحق الذي انتهى إليه مجلس الدولة الفرنـسي، هـو المفهوم الموسع والشامل للقضاء الشخصي والقضاء العيني في ذات الوقت.

لذلك يجوز الاعتراض من الخارج عن الخصومة على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وكذلك محـاكم الاستئناف الإدارية أياً كان موضوع الدعوى وسواء تعلقت بحق شخص كما هـو في دعـاوى القـضاء الكامل، أم تعلقت بحق عيني كما هو الشأن في دعاوى الإلغاء.

أما الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فليست محلاً الاعتراض الخارج عن الخصومة، لأ ا أحكـام تتمتع بقوة الأمر المقضي به وهي أحكام ليست مجرد ائية بل من شأ ا حسم الخصومة بحيث لا تعد محـلاً لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

المطلب الثاني
الشروط الواجب توافرها في المعترض

يجب لكي يقبل اعتراض الخارج عن الخصومة أمام محاكم القضاء الإداري أن يكون المعترض من الغير، أي من شخص لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الاعتراض.

وإذا كان الحال كذلك، فلابد أن يحدد أولاً من هم خصوم الدعوى الأصليين ثم يحدد ثانياً من هم ممثلو الخصوم في الدعوى بموجب الوكالة الصريحة ثم أخيراً يحدد من هم ممثلو الخصوم في الدعوى بموجب الوكالة الغير إرادية وهذا ما يعطي بدوره الحق في الاعتراض في أهم صورة.

أولاً: خصوم الدعوى الأصليين:

يعد خصوم أي دعوى قضائية بحسب الأصل المدعي والمدعى عليه، فإذا تعلق النزاع بدعوى إدارية فدائماً ما تكون الإدارة خصماً يأخذ موقف المدعى عليه غالباً.

والمدعي في الدعوى هو من يأخذ زمام المبادأة أمام المحكمة ويحدد من خلال دعواه الجهة المدعى عليها، وقد يرى القاضي المعروض عليه النزاع إضافة جهات أخرى ذات صلة بالدعوى فيقوم باختصام من يرى ضرورة وجوده في الخصومة القائمة.

وقد اتفق القضاء العادي والقضاء الإداري على أن المقصود بالخصم الذي يمثل في الخصومة هو الخصم الحقيقي في الدعوى، والذي كان موجوداً عندما فصلت المحكمة في الدعوى.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر ١٩٩٦/٣/٢٤م بأنه:(ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يكن قد اختصم في الدعوى وأنه لم يقدم دليل على تدخله في الدعوى، ومن ثم يكون خارجاً عن الخصومة) [١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:(الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة إلى خصم أدخل في الدعوى ولم توجه إليه طلبات ومن باب أولى لم يكن ممثلاً في الدعوى – لا حجية للأحكام النهائية التي

---

(١) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٨٠ لسنة ٣٩ ق.ع جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤م، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٤٧، ص ١٥٦.

تصدر في مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم في الدعوى) [1]. وقد يتعـدد الخصوم الأصليين في الدعوى الإدارية بين الأفراد والإدارة وبخاصة في الحالة التي يتعلق فيها الـ اع بقـرار لائحي أو قرار فردي يتعلق بمجموعة محددة من الأفراد.

وقد يتعدد الخصوم أثناء سير الدعوى سواء أكان تدخلاً اختصامياً- يطلب المتدخل حقاً لنفسه- أو تدخلاً إنضمامياً- يؤيد فيه المتدخل ويعزز موقف أحد الخصوم- ومن ثم يعد المتدخل طرفاً في الخصومة.

وبالتالي لا يعد المتدخل من الغير بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى، ومن ثم لا يجوز له الاعتـراض علـى الحكم باعتباره خارجاً عن الخصومة.

ثانياً: ممثلو الخصوم في الدعوى بموجب وكالة صريحة وحقيقية:

تفترض هذه الحالة وجود تمثيل بموجب وكالة صريحة لأحد الخصوم ويسمى الممثل بالوكيل، ويـستوي أن يكون مصدر هذه الوكالة هو القانون كما في ولاية الأب على أولاده دون الـسن القـانوني، أو يكـون مصدرها القضاء كما في حالة القيم على المحجور عليه لسفه أو غفلة، أو يكون مصدرها الاتفاق كمـا في وكالة كاتب العدل ليكون ممثلاً للخصم في الدعوى[2].

وهذا النوع من التمثيل يعد تمثيلاً حقيقياً، ومن ثم يكون الحكم الصادر في الدعوى سارياً في مواجهة الموكل كما لو كان قد باشر الدعوى بنفسه بشرط ألا يكون الوكيل قد تجاوز حدود الوكالة.

ثالثاً: ممثلو الخصوم في الدعوى بموجب وكالة غير إرادية:

وتفترض هذه الحالة وجود تمثيل للخصم بدون إرادته أو علمه أو بدون وكالة صريحة كما لو كان هنـاك تجاوز في الوكالة من جانب الوكيل، وهذه الحالة وفقاً لما يتجه إليه الفقه تعد هي الصورة المتعلقة بطعن الغير أو اعتراض الغير على الحكم باعتباره خارجاً عن الخصومة.

وقد ميز الفقه بين صورتين هما:

الصورة الأولى: تمثيل شخص من أشخاص القانون الخاص بواسطة شخص آخر من أشـخاص القـانون الخاص.

---

(١) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ١٩٩٧/٧/١٥م، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٤٦، ص ٢٦٧.

(٢) أحمد هندي. قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٣١١ وما بعدها.

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بفكرة النيابة المفترضة أو الوكالة الضمنية، وطبقها في العديد من القضايا. حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي طعن الخارج عن الخصومة المقدم من شركة نتيجة لأن العقار موضوع الطعن كان مملوكاً للشركاء بهذه الشركة، وكانت وقائع هذه القضية تتمثل في وجود نزاع حول عقار مهدد بالهدم وقد بيع هذا العقار إلى الشركة بعد انتهاء الدعوى أمام المحكمة الإدارية فأرادت هذه الشركة فتح الدعوى من جديد إلا أن المحكمة الإدارية قد رفضت فتح الدعوى من جديد، كما رفضت اعتراضها على الحكم باعتبار أن الشركاء المالكين لهذا العقار كانوا ممثلين في الدعوى وبالتالي اعتبارهم في نفس الوقت ممثلين للشركة [١].

ويرجع عدم قبول طعن الخارج عن الخصومة، رغم عدم توافر الوكالة الصريحة في هذه الحالة إلى وحدة العلاقة القانونية التي صدر بشأنها الحكم، ولذلك إذا لم تكن هناك وحدة بين المصالح بالنسبة للأشخاص الممثلين في الخصومة فإن طعن الخارج عن الخصومة يكون مقبولاً.

كذلك يكون مقبولاً هذا الطعن إذا ما ثبت وجود تمثيل أو تدليس من جانب الوكيل المفترض، كما لو قصد المدين الإضرار بالدائن [٢].

يتضح مما سبق أن وحدة المصلحة أو العلاقة القانونية التي صدر بشأنها الحكم هي المعيار الحاسم والفاصل في قبول طعن الخارج عن الخصومة في حالة تمثيل شخص من أشخاص القانون الخاص لشخص آخر من أشخاص القانون الخاص، وهي مسألة تخضع لتقدير القاضي المعروض عليه النزاع.

الصورة الثانية: تمثيل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص بواسطة شخص من أشخاص القانون العام.

من المتصور قيامه أن يقوم شخص من أشخاص القانون العام بتمثيل شخص آخر من أشخاص القانون العام، وقد يجد ذلك ما يبرره وهو أن كلاهما يدافع عن القرار الإداري الذي يهدف للمصلحة العامة. هذا فيما يتعلق بالوكالة الصريحة. أما بالنسبة للوكالة المفترضة بين أشخاص القانون العام فيرى البعض من الفقه

---

(١) عبد الحفيظ علي الشيمي. المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٢) أنظر المادة (٤٥٠) من قانون المرافعات المصري القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م.

المصري إمكانية قيام ذلك في حالة إندماج المصالح، أي اندماج شخص معنوي عام مع مصلحة شخص معنوي عام آخر. ومثال ذلك منازعات الضرائب حيث تختلط مصلحة الدولة مع مصلحة الإقليم [1].

أما بالنسبة لتحقيق الوكالة المفترضة بتمثيل شخص من أشخاص القانون العام لشخص من أشخاص القانون الخاص. فيمكن تحقق ذلك رغم اختلاف هدف كلاً منهما فالأول يسعى لتحقيق المصلحة العامة بينما الآخر يهدف لتحقيق المصلحة الخاصة ومثال ذلك قيام الإدارة وهي تدافع عن مشروعية القرار الإداري بتحقيق مصلحة الغير المستفيد من بقاء القرار المطعون فيه بالإلغاء وهو ما ينطبق على الطعون الوظيفية مثل قرارات الترقية والتعيين.

فيتضح مما سبق أن تمثيل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص بواسطة شخص آخر من أشخاص القانون العام، إنما يحكمه وحدة المصلحة أمام القضاء الإداري، فإذا إندمجت المصالح فلا محل لقبول اعتراض الغير، أما إذا تعارضت المصالح، مما كان من شأنه إصابة أحد حقوق الغير بضرر نتيجة الحكم، ففي هذه الحالة يجوز لهذا الغير أن يعترض على الحكم بوصفه من الغير الخارج عن الخصومة.

أما عن معيار وحدة المصالح والأهداف فهي مسألة يقدرها قاضي الاعتراض عند نظره له.

---

(١) محمود ميزار حسن خليفة. المرجع السابق، ص ٤٠٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

الصعوبات التي تواجه اعتراض الخارج عن الخصومة في النظام

يواجه اعتراض الخارج عن الخصومة العديد من الصعوبات في مجال التطبيق أهمها حجية الأحكام،و المـدد النظامية التي يخضع لها اعتراض الخارج عن الخصومة،الأمر الذي يقف أمامه البعض عاجزين عـن القيـام بالدور الإنشائي للمبادئ القانونية التي تسمح بهذا الطريق من طرق الاعتراض.

وسوف أتناول ذلك بالتفصيل وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول : حجية الأحكام القضائية .

المطلب الثاني : المدد النظامية التي يخضع لها اعتراض الخارج عن الخصومة.

المطلب الأول

حجية الأحكام القضائية

لا تأخذ المنازعات الإدارية شكلا واحداً، فهناك دعاوى الإلغاء : (القضاء العيني أو الموضوعي)،وكذلك يوجد القضاء الكامل أو الذي يسمى : (بالقضاء الشخصي) وتختلف آثار الحكـم بـاختلاف المنازعـة الإدارية من حيث الحجية.

فدعاوى الإلغاء تتميز الأحكام الصادرة فيها بالحجية المطلقة بينما في دعاوى القـضاء الكامـل نجـد أن الأحكام الصادرة فيها ذات حجية نسبية لا تتعدى الخصوم في الدعوى ولا شك من انعكاس ذلك علـى اعتراض الخارج عن الخصومة على الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية.

وسوف أتناول على التفصيل حجية الأحكام في دعاوى القضاء الكامل بالمقارنة بحجية الأحكام في دعاوى الإلغاء ومدى تأثير ذلك على الحق في الاعتراض من الخارج عن الخصومة.

أولاً : الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من قضاء الإلغاء

يطلق على قضاء الإلغاء : (القضاء الموضوعي أو العيني) ويهدف إلى حماية مركز قانوني عام أي لا يختلف من شخص لآخر، بمعنى آخر يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية ولا يحمي مراكز قانونية شخصية أو خاصـة لذلك فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يتمتع بالحجية المطلقة في مواجهة الكافة بما في ذلك الغير، الأمر الذي يجعل طعن الخارج الخصومة في الحكم الصادر بالإلغاء مخلاً بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه [(١)] ورغم هذه الصعوبة إلا أن التطورات التي لحقت دعوى الإلغاء أدت في النهاية إلى قبول مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري طعن الخارج عن الخصومة من الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية. وسـواء كانـت قرارات فردية أم لائحية.

ومثال ذلك القرار الفردي، ذلك القرار الصادر بإحالة موظف للتقاعد وقرار آخر بتعين موظفا خلفا لـه، فإذا طعن على قرار الإحالة للتقاعد وتم إلغاؤه فهذا من شأنه أن يضير بحق الموظف المعين خلفـا للمحـال

---

(١) د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ،دار الفكر العربي،١٩٧٧م، صـ ٣٤٧.

للتقاعد وبالتالي يكون من حقه الاعتراض على الحكم حتى ولو لم يسبق أن تدخل في الخصومة فيكفي توافر المصلحة، والحق الذي أضير بسبب هذا الحكم.

ومثال القرار اللائحي ، ذلك القرار الصادر بإجازة قيام التجار بالبيع في نفس المكـان المخـصص لبيـع المزارعين لمنتجا م الزراعية، فرفع أحد الزراع دعوى إلغاء النص اللائحي لمخالفته للقانون المتعلق بتنظـيم السوق، والذي كان ينص على تخصيص أماكن للزراع لبيع منتجا م الزراعية، وقد صدر حكـم مجلـس الدولة الفرنسي بإلغاء النص اللائحي، وحيث أن هذا الحكم قد أضر بطائفة التجار، ومن ثم فإنه لم يلقـى قبولاً بالنسبة لهم فقد رفع أحد التجار مع آخرين طعناً أمام مجلس الدولة في الحكم الصادر بإلغـاء القـرار اللائحي استناداً إلى أ م لم يكونوا ممثلين في الحكم المطعون فيه [١] وقد قبل مجلس الدولة الفرنـسي هـذا الطعن. وبالتالي يكون قد أعترف بقبول طعن الخارج عن الخصومة في الأحكام الصادرة بإلغاء القـرارات الإدارية ويمكن القول في ظل تواتر أحكام مجلس الدولة الفرنسي على قبول طعن الخارج عن الخصومة، أن هناك عوامل قد ساعدت على إزالة الفوارق بين الطبيعة الشخصية لدعوى القضاء الكامل، والطبيعة العينية لدعوى الإلغاء فإذا كان البعض من الفقه الفرنسي والمصري يرى أن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء تحـول دون إمكانية السماح باعتراض الخارج عن الخصومة، يرجع ذلك السبب أن الخصم في دعوى الإلغاء هـو القرار الإداري[٢] فيمكن الرد على ذلك القول بأنه في ظل تطور دعوى الإلغاء والقضاء الكامل أصبح هناك تقارب في الموضوعات، فمن الدعوى التي كانت تدخل ضمن القضاء الكامل أصبحت الآن تدخل ضـمن القضاء العيني أو الموضوعي.

ويطلق عليها الفقه دعاوى القضاء الكامل الموضوعية، ومن هذه الموضوعات، الطعون المتعلقة بالانتخابـات المحلية لأن الطاعن: ((الذي ينازع في طعن قرار إداري قضى بإعلان فوز قائمة معينة في الانتخابات لا يحتج بأي حق ذاتي له، وإنما هو يطلب فقط تقرير ما إذا كان ذلك القرار الإداري موافقاً أو مخالفـا للقواعـد القانونية المنظمة للانتخابات، فالقضاء في هذا الشأن إنما هو بغير أدنى شك قضاء موضوعي)) [٣] ويصدق

(١) راجع ترجمة لهذا الحكم ، د/ أحمد يسري، ترجمة لأحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، صـ١٤٥.

(٢) د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق،صـ٣٥٨.

(٣) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية،٢٠٠٤م، صـ٤٧٧.

هذا الاتجاه كذلك على المنازعات المتعلقة بالضرائب، والمعاشات نضيف إلى ما سبق أنه من حيث الحجيـة المطلقة للحكم الصادر في دعاوى الإلغاء والحجية النسبية للحكم الصادر في دعاوى القضاء الكامل، الأمـر الذي يسمح باعتراض الخارج عن الخصومة على الأحكام الصادرة من القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء.

فهذا مردود عليه بأن التطور الذي لحق بالقضاء العيني والقضاء الشخصي أنعكس على قبول طعن الخـارج عن الخصومة ضد الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء العيني : (الإلغاء). لأن فكرة الحجية المطلقة كانت تبنى على أن الخصومة في دعوى الإلغاء إنما ضد القرار الإداري وليست ضد جهـة الإدارة، فالطـاعن لا يختصم الإدارة وإنما يختصم القرار الإداري وبالتالي انتفاء الخصومة في دعوى الإلغاء [1] ولكن هذه الخاصية لحقها تطور كبير منذ عام ١٩٥٣م في فرنسا بحيث أصبح من المتصور تحقق فكرة الخـصومة في دعـوى الإلغاء ودليل ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين يمثل مبدأ عام، وبالتالي أصبحت المحاكم الإداريـة هـي قاضي القانون العام وأن مجلس الدولة الفرنسي قاضي استئناف بالنـسبة للطعـون في أحكـام المحـاكم الإدارية،ومما يؤكد ذلك ما قررته المحكمة الإدارية العليا المصرية في تعريفها لـدعوى الإلغـاء بأ ـا : ((خصومة بين طرفين محلها اختصام قرار إداري معيب)) [2].

وأضيف أمراً آخر حيث أؤكد أن فكرة الخصومة موجودة منذ البداية وليس وجودها قد تحقق مع ظهـور المحاكم الاستئنافية ودليل ذلك أن صحيفة دعوى الإلغاء تحقق فيها عنصري الخصومة وهمـا جهـة الإدارة كخصم والمدعي كخصم آخر. بينما القرار الإداري هو موضوع الدعوى وليس هو الخصم في الدعوى بل أن الخصم هو من تولى إصدار القرار المطعون فيه.

وفضلاً عن موضوع فكرة الخصومة في دعوى الإلغاء، فإن مختصم الإدارة يهدف في المقام الأول إلى تحقيق مصلحة شخصية له من الطعن وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي والمصري حينما أشترط لقبول دعـوى الإلغاء تحقق مصلحة شخصية ومباشرة، وبالتالي يتضح أن دعوى الإلغاء تحقق مصلحة شخـصية وفي ذات

---

(١) د/فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء ٢٠٠٣- ٢٠٠٤م ،دار النهضة العربية،صـ٩،٢٦،د/ محمد عبد اللطيف ،قانون القضاء، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دار النهضة

(٢) د/ رأفت فودة، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دار النهضة العربية،١٩٩٧م، صـ ١١٥ وما بعده.

الوقت مصلحة عامة، بينما إذا كان الهدف منها تحقيق المصلحة العامة فقط لأدى ذلك إلى اعتبارها دعوى نسبية.[1]

هذا ويؤكد الفقه المصري توافر العناصر الشخصية في دعوى الإلغاء بالقول : ((إنه يجتمع في طعون الإلغاء جانب عيني يتمثل في حماية مبدأ المشروعية، وجانب شخصي يتمثل في ذاتية المصالح والمراكز القانونية الـتي تحميها هذه الطعون، فهي من الدعاوى ذات الطبيعة المختلطة ومن ثم فإذا ما أريد تحديد المصلحة في طعون الإلغاء، لزم عدم إهمال الجانب الشخصي في هذه الطعون، بل ومن اللازم الوقوف عنـد هـذا الجانـب الشخصي وحده في هذا الشأن)) [2]

ومن ثم فإن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء، لا تحول دون أمكانية الاعتراض من الخارج عن الخصومة، وذلك لتحقيق فكرة الخصومة في دعوى الإلغاء ،كذلك فإن الحجية النسبية للأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل، لا تحول دون أمكانية الاعتراض من الخارج عن الخصومة، وذلك مـتى كـان الحكم حجة على الغير، وان كان لدي تحفظ بشأن عبارة حجة على الغير، وأرى استبدالها بعبارة : (مـتى كان الحكم أضر بحق الغير وكانت لدية مصلحة مباشرة من الاعتراض) وأنتقـل الآن إلى الحـديث عـن الصعوبة الأخرى والمتمثلة في المدد النظامية التي يخضع لها اعتراض الخارج عن الخصومة و غياب النـصوص النظامية التي تمكن من الاعتراض.[3]

---

(١) د/ سعاد الشرقاوي، دورس في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية،١٩٨٠م،صـ١٢ وما بعدها، وراجع حكم المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٨/١١/١٥م طعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٤ق.ع : (قضائية عليا).

(٢) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق،صـ٦٣.

(٣) د/ طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة ،قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية ١٩٩٣م،صـ١٣٩، د/ أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية،٢٠٠٣م،صـ ٤٧١ وما بعدها.

المطلب الثاني
المدد النظامية التي يخضع لها اعتراض الخارج عن الخصومة

تعد من أهم الصعوبات التي تواجه اعتراض الخارج عن الخصومة، وعن ميعاد طعن الخارج عن الخصومة وفقاً للنصوص النظامية يمكن القول أن المنظم السعودي يلاحظ أنه وفقاً لمشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والذي سمح بالاعتراض بطريق الالتماس، فيصبح من شأن ذلك أن تكون المدة المقررة هي ذات مدة التماس إعادة النظر وهي ثلاثين يوماً يبدأ حسابها من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمه نسخة إعلام الحكم إذا لم يحضر، وذلك بالنسبة للحكم الحضوري، أما بالنسبة للاعتراض على الحكم الغيابي فيبدأ حساب الثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله [1].

وأما عن موقف المشرع الفرنسي فبدءاً من عام ١٩٥٩م قد حدد مدة الاعتراض بشهرين وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنائية، على أن تبدأ سريان المدة من تاريخ إعلان الحكم للغير أو علم الغير به، فإذا لم يتم إعلان الحكم أو لم يتوافر العلم اليقيني فيظل الميعاد مفتوحاً.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الإدارية الفرنسي ووفقاً لتعديل عام ٢٠٠٠م فقد أخذ بذات المدة المنصوص عليها بالمادة ٢/٨٣٢ من قانون الإجراءات الإدارية وهي شهرين، بيد أن القرار الصادر في يناير ٢٠٠٤م قد أطال هذه المدة لتصبح ثلاثة أشهر وذلك متى كان الاعتراض أمام بعض المحاكم الإدارية الإقليمية [2].

وقد حدد المشرع اللبناني مهلة اعتراض الغير وفقاً لنص المادة (٣١٥) من نظام القضاء الشرعي بعشرة سنوات بشرط توافر المصلحة.

فيما يرى البعض من الفقه أن طعن الخارج عن الخصومة لا يتقيد بميعاد معين نظراً لطبيعته الخاصة ولا شك أن في الرأي السابق تهديداً لما يجب أن تتمتع به الأحكام من قوة الأمر المقضي به.

---

(١) أنظر المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) عبد الحفيظ علي الشيمي. المرجع السابق، ص ١٥٧.

الفصل الثالث

حالات اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : : حالات اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعوى الإدارية :

المطلب الأول : في دعوى القضاء الكامل-التعويض .

المطلب الثاني : في دعوى القضاء الناقص – الإلغاء.

المطلب الثالث: في دعوى التأديب .

المبحث الثاني : أثر اعتراض الخارج عن الخصومة على أحكام القضاء الإداري .

الفصل الثالث

حالات اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري وآثاره

يتصور اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري،في كلاً من القضاء الشخصي : (وهو ما يعرف بالقضاء الكامل)،وكذلك في القضاء الموضوعي : (وهو ما يعرف بقضاء الإلغاء) سواء تعلق ال اع بإلغاء قرار فردي أم قرار لائحي،رغم ما يتمتع به قضاء الإلغاء بالنسبة للأحكام الصادرة عنه،من حجية مطلقة،بخلاف القضاء الكامل والذي تتمتع أحكامه بالحجية النسبية وهذا ما دفع البعض إلى القول بعدم تصور اعتراض الخارج عن الخصومة في دعوى الإلغاء.

ويترتب على اعترض الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري أثران أحدهما يتعلق برفع الاعتراض والآخر يتعلق بالحكم الصادر في الاعتراض.

وسوف اتناول في هذا الفصل حالات اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري وماهي الصعوبات التي تواجه هذا الاعتراض ثم ختاماً اتناول آثار الاعتراض المترتبة على رفع الطعن والحكم فيه وذلك في ضوء نظام ديوان المظالم الجديد رقم ٨٧ الصادر بتاريخ ١٤٢٨ هـ وما على عليه العمل بمجلس الدولة المصري وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

حالات اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعاوى الإدارية

وفقاً للمادة الأولى من النظام الجديد يعد ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة،يرتبط مباشرة بالملك،ويكون مقره الرياض[1].

وبذلك قد أعترف النظام باختصاص ديوان المظالم بالدعاوى الإدارية ويتكون ديوان المظالم من جانب قضائي،أبذلك أن مهمته قضائية فقط خلافاً لمجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري اللذان يقومان بوظائف استشارية وأخرى تشريعية بجانب الوظائف القضائية.

ويتكون الجانب القضائي في ديوان المظالم من الآتي :

١- المحكمة الإدارية العليا.

٢- محاكم الاستئناف الإدارية.

٣- المحاكم الإدارية .[2]

أ – تختص المحاكم الإدارية في ديوان المظالم بالفصل فيما يلي.

١- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

٢- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص،أو وجود عيب في الشكل،أو عيب في السبب،أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة،بما في ذلك القرارات التأديبية .....

---

(١) راجع المادة الأولى من النظام الجديد للديوان رقم م /٨٧ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وهو يقابل نص المادة الأولى من النظام القديم رقم م/٥١وبتاريخ ١٤٠٢/٢/١٧هـ والتي يجري نصها : ((ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة،ترتبط مباشرة بجلالة الملك،ويكون مقره مدينة الرياض،ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فرع لها حسب الحاجة)) ونحن من جانبنا نرى أن صياغة النظام القديم تبدو أكثر توفيقاً لأ ا سمحت بإنشاء فروعاً له حسب الحاجة،وهو أمراً منطقياً في ظل اتساع وزيادة حجم المنازعات الإدارية وتكدسها في المملكة.

(٢) هذا التقسيم وفق المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

٣- دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.
٤- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.
٥- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة الإدارية.
٦- المنازعات الإدارية الأخرى.
٧- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

ب- وتختص محاكم الاستئناف الإدارية.

بوصفها محاكم من الدرجة الثانية وفقاً للمادة الثانية عشر من النظام بالنظر في الأحكـام القابلـة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية.

ج- وتختص المحكمة الإدارية العليا.

بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي [(١)].

١-مخالفة الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها،بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.
٢- صدوره عن محكمة غير مختصة.
٣- صدوره عن محكمة غير مكونة وفقا للنظام.
٤- الخطأ في تكييف الواقعة،أو في وصفها.
٥- فصله في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.
٦- تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

ومن العرض السابق يتضح عدم وجود هيئة مفوضين تتولى تحضير الدعاوى،بخلاف الوضع في ظل مجلـس الدولة الفرنسي والمصري.

---

(١) راجع المادة : (١١) من النظام الجديد.

كما يتضح العبء الكبير على عاتق المحاكم الإدارية وتعدد اختصاصا ا بحيث تشمل دعـاوى الإلغـاء : (القضاء الموضوعي) ودعاوى القضاء الكامل : (القضاء الشخصي) وكذلك الدعاوى التأديبية.

ومن حالات اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعاوى الإدارية ما يتعلق بـدعوى القـضاء الكامل والقضاء الناقص ودعوى التأديب وسوف أتناول ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دعوى القضاء الكامل . (القضاء الشخصي).

المطلب الثاني : دعوى القضاء الناقص- الإلغاء . (القضاء الموضوعي).

المطلب الثالث : دعوى التأديب.

المطلب الأول
دعوى القضاء الكامل

تدخل دعوى القضاء الكامل ضمن : (القضاء الشخصي)،وأطلق عليها هذا الاسم لأن المدعي في هـذه الدعوى يطالب بحق شخصي له في مواجهة الإدارة،ولذلك يتمتع الحكم الصادر في تلك الدعوى بالحجيـة النسبية كما أن سلطة القاضي الإداري فيها تبلغ نطاقا واسعاً، ومن أهم هذه المنازعات تلك المتعلقة بالعقود الإدارية،والمنازعات الضريبية،والمنازعات الانتخابية،ودعاوى تسوية حقوق الموظف من معاشات وغيره.(١)

ولما كان الحكم الصادر في دعاوى القضاء الشخصي تكون حجيتة نسبية لا تتعدى الخصوم في الـدعوى، لذلك فالأصل العام ألا يثور بصددها تجاوز أثر الحكم للغير،فلا يكون حجة في مواجهته ولكن إذا تجاوزت آثار هذا الحكم الخصوم وتعدت إلى الغير وألحقت بأحدٍ ضرراً،كان لهذا الغير أن يعترض على هذا الحكـم باعتباره خارجا عن الخصومة.

ويمكن أن توضيح ذلك بالمثال الآتي : (فإذا كنا بصد عقد إداري يلتزم بموجبه أحد المقاولين ببنـاء عـدة مدارس لصالح وزارة التربية و التعليم ولتنفيذ هذا الالتزام قام المقاول بدوره بالتعاقد مـع بعـض التجـار والموردين لمواد البناء،ثم حدث أثناء تنفيذ العقد أن قامت جهة الإدارة الممثلة في الـوزارة بتعـديل العقـد الإداري بحيث ألزمت المقاول بأن يحصل على مواد البناء من تاجر معين بمعرفتها،وثار نزاع أمـام القـضاء الإداري أنتهى بصدور حكم لمصلحة الإدارة،فإن هذا الحكم قد أضر التجار السابقين،مما ينشأ معه حق لهم في الاعتراض على هذا الحكم رغم أ م ليسوا خصوماً أصليين أو متدخلين في الدعوى الصادر فيها الحكـم وإنما قد أصا م الحكم بضرر كبير وكان حجة عليهم).

ومن خلال المثال السابق يبدو أنه من العدالة أن نسمح لمن أضير من الحكم أن يعترض متى توافرت لديـه المصلحة فضلا عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الحكم المطعون فيه وبالتالي يكون من حق المعترض أن يقدم إعتراضه إما في صورة إلتماس إعادة نظر إذا كان النظام يسمح بذلك وهذا ما أكدته المادتين

(١) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص ـ٥٦.

(٤٨)،(٦٧) من مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم،أو من خلال اعتراض على الحكم بأي وسيلة أخرى من حالات الاعتراض على الأحكام.

ويمكن القول أنه لما كانت الشريعة الإسلامية تأسست على العديد من المبادئ،ومن أهم الأسس هو التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم.كما أنه من المصادر الاحتياطية في الفقه الإسلامي : (الاستحسان) ويعني الخروج عن القاعدة الأصلية استثناء لدفع مفسدة وتحقيق مصلحة.

لذلك أهيب بالقائمين على النظام وعملاً بقواعد العدالة ومبادئ الشريعة ومصادر الفقـه الـسماح ـ ذا الاعتراض لما فيه من درء للمفسدة وتحقيق للمصلحة،ليس لصاحب الحق في الدعوى محل الاعتراض ولكـن لكل من وجد في ذات المركز القانوني المشابه له.

المطلب الثاني
دعوى القضاء الناقص - الإلغاء

دعوى الإلغاء هي التي تنصب على القرار الإداري المعيب الصادر من الإدارة، حيث تقتصر سلطة القاضي في هذه الدعوى على إلغاء القرار الإداري فقط متى تبين له أنه مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، سواء تعلق ذلك بالاختصاص، أو الشكل أو السبب، والغاية : (انحراف السلطة)،أو بالمحل : (مخالفة النظام) ولا يملك القاضي أن يحل تقديره محل تقدير الإدارة، فيراقب القرار الإداري ومتى اتفاقه مع نصوص الأنظمة.[١]

وتكون حجية الحكم في هذه الدعوى حجية مطلقة لا تقتصر على الخصومة فقط وإنما تتعدى إلى الغير حيث يكون الحكم حجة في مواجهته.

لذلك يسمى قضاء الإلغاء : (بالقضاء العيني أو الموضوعي) لأنه يهدف إلى حماية مركز قانوني عام أي لا يختلف من شخص لآخر، بمعنى حماية مبدأ المشروعية[٢] .

واعتراض الخارج عن الخصومة على الأحكام الصادرة من قضاء الإلغاء تصطدم بمبدأ حجية الحكم المقضي به، خاصة وأن حجة حكم الإلغاء حجة مطلقة.

ولكن يمكن الرد على ذلك بالقول أنه إذا سلمنا بالحجية المطلقة لحكم الإلغاء فلماذا تسمح النظم القانونية المختلفة بالطعن على حكم الإلغاء الصادر من المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية.

وسوف أتناول في هذا المطلب موقف مجلس الدولة المصري من اعتراض الخارج عن الخصومة في دعاوى الإلغاء.

---

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمي،المرجع السابق،ص١٤٦.

(٢) المرجع السابق ، صـ ١٤٨ .

موقف مجلس الدولة المصري من طعن الخارج عن الخصومة.

جاء موقف مجلس الدولة المصري متردداً وغير حاسم، بحيث تضاربت أحكام القضاء الإداري وكذلك المحكمة الإدارية العليا بشأن قبول الاعتراض من الخارج عن الخصومة أم لا.

وموقف مجلس الدولة المصري من خلال أحكامه، قد جاء بشأن الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء، وهذا واضح في العديد من القضايا التي سوف أشير للبعض منها.

أولاً : موقف محكمة القضاء الإداري المصري من طعن الخارج عن الخصومة.

صدر عن محاكم القضاء الإداري المصري العديد من الأحكام بشأن طعن الخارج عن الخصومة وكانت تتمسك بحرفية نصوص قوانين مجلس الدولة رقمي ١١٢ لسنة ١٩٤٩م،و٩ لسنة ١٩٤٩م ففي حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨م ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى تفسير نص المادة : (٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م إلى أنه : ((لم يجز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق واحد وهو التماس إعادة النظر يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء قرار إداري فهو حجة على الكافة بغير تفرقة بين الخصوم في الدعوى وغيرهم)).[١]

ومن الثابت وفقا للموقف السابق لمحكمة القضاء الإداري أنها انتهت إلى سريان الحكم الصادر بالإلغاء على الكافة، سواء الخصوم أو الغير وبالتالي لا يجوز الطعن عليه إلا بطريق إعادة النظر.

وقد ثبتت محكمة القضاء الإداري المصري على موقفها الرافض لطعن الخارج عن الخصومة، واستندت إلى العينية أو الموضوعية لدعوى تجاوز السلطة[٢] .

حيث جاء في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٥٩م ما يلي : ((إن الخصومة الإدارية في الطعن بالإلغاء هي خصومة عينية تنصب على القرار الإداري في ذاته بصرف النظر عن أشخاص المرقين، ولهذا فقد نص

(١) محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية ٧٨ السنة ٤ق،جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨م المجموعة،السنة الخامسة،ص١٩٥.

(٢) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي،المرجع السابق،ص١٨٣.

القانون على أن الأحكام الصادر فيها تعتبر حجة على الكافة سواء من أدخل منهم في الدعوى أو تـدخل فيها أو من لم يدخل أو يتدخل.

وإذا كان المشرع قد وضع حكم في المادة ٤٥٠ مرافعات يتلاءم وطبيعية المنازعات الخاصة مقتضاه أنه يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم، فإن الأخذ ـذا الحكم في مجـالات القـانون الإداري يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وما وضع لها من أحكام ومن المعلوم أن الخاص يقيد العام، فإذا كان قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م قد حدد طرق الطعن في الأحكام الصادرة مـن مجلـس الدولة ـيئة قضاء إداري ولم يضع حكماً على غرار الذي ورد في قانون المرافعات فإنه لا يجوز قانوناً الأخذ من باب القياس بما ورد في هذه المادة وتطبيقه على المنازعات الإدارية لتنافره مع طبيعتها [١] .

ويلاحظ من خلال الحكم السابق أن المحكمة قد تمسكت فيه بالطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وبحرفية نصوص قانون المرافعات المصري في المادة ٤٥٠ منه والتي لا تسمح فيها باعتراض الغير إلا في حالات محدد كحالـة الغش والتواطؤ.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو كان حكم محكمة القضاء الإداري يضر بالغير ومخالفا للمـشروعية في ذات الوقت، وانقضى ميعاد الطعن بالنسبة للخصوم؟ فهل كان يسمح للغير بالاعتراض كي يتمكن من تفادي آثار الحكم الباطل الذي أضر به؟

---

(١) محكمة القضاء الإداري،دعوى رقم ٤٤٩ لسنة ١١ق،جلسة ١٩٥٩/١١/٢٩م،مجموعة السنين ١٢و١٣،صـ١٦٨.

موقف المحكمة الإدارية العليا المصرية من طعن الخارج عن الخصومة.

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد مر بمرحلتين تجاه هذا الطعن [1] ففي البداية قبلت هذا الطعن ثم عدلت عنه مرة ثانية من خلال دائرة توحيد المبادئ لتنتهي إلى رفض طعن الخارج عن الخصومة، ثم عادت المحكمة الإدارية العليا للاعتراف بهذا الطعن خروجاً عما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ.

اعتراف المحكمة الإدارية العليا المصرية بطعن الخارج عن الخصومة.

أشير إلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ظل قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، وبعد إلغاء قانون المرافعات القديم وحلول قانون المرافعات المصري الحالي ١٩٦٨م، وهذا يؤكد أهم ما يميز القضاء الإداري بأنه قضاء إنشائي، يتولى خلق المبادئ القانونية واعتبارها مصدراً للقانون الإداري[2] حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن من الخارج عن الخصومة فذهبت إلى أن هذا الطريق من طرق الطعن مفتوح أمام كل شخص لم يكن طرفاً أو ممثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وتوسعت في شروط قبول هذا الطعن، حيث ربطت قبول الأمر بحق من أضير من الحكم المطعون فيه [3] كما حددت المحكمة الإدارية العليا في حكمها مدة طعن الخارج عن الخصومة بستين يوماً لا تبدأ إلا من تاريخ العلم الحقيقي بالحكم المطعون فيه من قبل الغير حيث جاء في أحد أحكامها القول بأن : ((الطعن في حكم الإلغاء يجوز للغير الذي تعدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها – حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم – أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز قانوني يسمح

---

(١) د/ محمد حلمي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، اجراءات التقاضي الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، صـ ٥٠١ وما بعدها ، د/ نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، صـ ٢٩٥ د/ عبد الحفيظ الشيمي ، المرجع السابق، صـ ١٨٧.

(٢) المحكمة الإدارية العليا المصرية، القضية رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ق، جلسة٢ يونيه ١٩٧٣م ، المجموعة، س١٨، صـ ١١٠، كما قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول طعن الخارج عن الخصومة في طعون أخرى ، راجع الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠ق ورقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ق من جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣م، والطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٨ق بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٤م.

(٣) د/ خميس السيد اسماعيل ، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل، الطبعة الأولى، ١٩٩٢-١٩٩٣م، صـ ٣١٢.

له بتوقعها فإنه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة التي صدر فيها الحكم – المعـول عليه هو على صاحب الشأن نفسه علماً يقينياً وليس علم وكيله وإن كان وكيلاً الخصومة)) [1] .

وقد عالجت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الأثر المترتب على قبول طعن الخارج عن الخـصومة وذلـك باعتبار الحكم الصادر والمطعون فيه بهذا الطريق كأن لم يكن، وهو ما يؤكد الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وليس بقاء الحكم المطعون فيه مع عدم سريانه في مواجهة الغير الطاعن، وهو ما يؤكد في ذات الوقـت أن طعن الخارج عن الخصومة لا يختلف كثيرا عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية.[2]

ويعيب ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا أنها أجازت الطعن في الأحكام الصادرة من محكمـة القـضاء الإداري والمحاكم الإدارية مباشرة أمامها، وليس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي ذلك تفويت فرصـة أمام هذا الغير بالطعن على الحكم متى رفض اعتراضه، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد تجنـب ذلك صراحة بالنص على أن يقدم طعن الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

أما عن موقف النظام السعودي في **ظل نظام ديوان المظالم الجديد، فقد جاء خاليا من الإشارة لهذا الحق** في **الاعتراض.**

أما عن مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فقد سمح من خلال المادة: (٤٨) ،(٦٧) بـأن يقـدم الاعتراض من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية بطريق إعادة النظر رغم أنه حق للخصوم وليس للغير، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن هذين النصين بمثابة تعديل بالإضافة لنظـام ديوان المظالم الجديد، ونظام المرافعات الشرعية، من شأنه السماح للغير أن يعترض على الأحكام النهائيـة بطريق التماس إعادة النظر خروجاً على الأصل العام بأن التماس النظر رخصة للخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم وفي حالات محددة حصراً.

---

(١) المحكمة الإدارية العليا،رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ق،جلسة ١٩٧٣/٦/٢م،المجموعة.

(٢) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي،المرجع السابق،صـ ١٩٣.

فيمكن القول أن أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية قد جاءت متضاربة وهو واقع عملي مازال موجوداً حتى الآن ورغم أن دائرة توحيد المبادئ قد انتهت إلى رفض الطعن من الخارج عن الخصومة [1] ولم تسمح به إلا من خلال التماس إعادة النظر وبذات القيود الواردة في قانون المرافعات في المادة : (٢٤١) .

إلا أن بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا قد خالفت ذلك واعترفت بقبول طعن الخارج عن الخـصومة ثم عادت بعد ذلك أحكام المحكمة إلى رفض قبول الطعن. ويرجع السبب في ذلك إلى عـدم وجـود نظـام اجرائي لدى مجلس الدولة المصري بل يعتمد فيما لم يرد به نص إلى الرجوع لقواعـد قـانون المرافعـات المصري والتي بدورها جاءت خالية من النص على السماح بهذا الحق في الطعن.

هذا على خلاف الموقف المحمود من القائمين على النظام في المملكة والذين سمحوا مؤخرا بهذا الحق صراحة في مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بموجب المادتين:(٤٨)،(٦٧). والذي آمل أن يلقى القبول عند المقام السامي، رغم ما لدي من تحفظ بشأن هاتين المادتين، يتمثل في عدم الدقة والوضوح الـذي أعتـرى السياق بحيث تصبح مسألة الغير متروكة لاجتهاد القضاء، فضلا عن عبارة : (الحكم حجة عليه) والتي قد لا تسمح بالاعتراض من الخارج عن الخصومة في دعاوى القضاء الكامل، لأن الحكم الصادر في الخـصومة يتمتع بالحجية النسبية، لذلك أرى أنه كان من الأفضل استبدالها بعبارة : **(ممن أضير من الحكم وتوافرت لديه المصلحة).**

(١) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ق،جلسة ١٩٨٧/٤/١٢م وطعن رقم٣٣٨٢ لسنة ٢٩ق عليا، جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧م.

إن اعتراض الخارج عن الخصومة في ظل قانون مجلس الدولة المصري من الأمور محل الخلاف حتى الآن، ولم يثبت القضاء الإداري في مصر على وضع معين بشأنه بل جاءت أحكامه مترددة بـين قبـول الاعتـراض ورفض الاعتراض، وسبب ذلك غياب النصوص.

أما في ظل مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي فتظهر بارقة أمل، حيث جاء في مـشروع النظام بالمادتين : (٤٨)،(٦٧) ما يفيد السماح باعتراض الخارج عن الخصومة عن طريق إعادة النظر.

وان كنا هناك تحفظ بشأن هاتين المادتين لأن التطبيق العملي لهما سوف يقتصر على الأحكام الصادرة من قضاء الإلغاء فقط أو ما يسمى بالقضاء الكامل، ويرجع السبب في ذلك إلى عبارة : (ممن يعد الحكم حجة عليه) التي وردت في المادتين لأن مضمو ا يصطدم مع الحجية النسبية التي يتمتع ا القضاء الكامل والذي يطلق عليه : (القضاء الشخصي).

المطلب الثالث:دعوى التأديب

لقد عهد المنظم إلى ديوان المظالم باختصاص قضائي أصلي كمحكمة تأديبية للنظر في الدعاوى التأديبية التي ترفع إليه من هيئة الرقابة والتحقيق، وذلك وفقاً لنص المادة (١٣/هـ) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ. حيث تتولى محكمة التأديب في ديوان المظالم محاكمة الموظف المحال إليها حسب الأصول النظامية، وتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين في المملكة.

يتولى ديوان المظالم كمحكمة قضاء إداري، النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية التأديبية، التي تصدر عن الجهات الإدارية المختصة في إيقاع العقوبات التأديبية، في مجال المخالفات التأديبية للموظفين، وذلك وفقاً لنص المادة (١٣/هـ) من نظام المظالم لعام١٤٢٨هـ حيث تقدم الدعوى إلى رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه ويتم إحالتها إلى المحكمة المختصة بديوان المظالم لتباشرها، وفقاً لنصوص نظام الديوان وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وتتم إجراءات الدعوى التأديبية أمام ديوان المظالم كما يلي:

أولاً: اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق برفع الدعوى التأديبية:

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق وحدها الادعاء أمام ديوان المظالم[1] ، حيث يختص ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة[2] . يقدم قرار الاتهام سواء كانت هيئة الرقابة والتحقيق هي التي وجهت الاتهام تلقائياً أم بناء على طلب من الجهة الإدارية.

(١) أنشئت هيئة الرقابة والتحقيق بموجب نظام تأديب الموظفين لعام ١٣٩١هـ (المادة الأولى) وصدرت لائحة الهيئة بالأمر الملكي رقم ١٣١٣٦ وتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ فأعطت المزيد من التفصيل للأصول والمقومات التي يجب توافرها في الهيئة، حيث تتولى الرقابة والتحقيق بالنطاق الذي رسمه نظام تأديب الموظفين وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

(٢) المادة (١٣/هـ) نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ.

وتتم إجراءات رفع الدعوى التأديبية كما يلي:

١- تتولى هيئة الرقابة والتحقيق رفع الدعوى التأديبية:

تباشر هيئة الرقابة والتحقيق بتقديم الدعوى إلى ديوان المظالم. على أن يكون الادعاء أو ما يصدر به قـرار الإحالة، بعبارة تفيد أن القرار صادر ممن له حق الإحالة[١]، وذلك أن أمر الإحالة هو الإجراء الذي تفتـتح به الدعوى الجنائية أو التأديبية، لذا ينبغي أن يصدر (هيئة الرقابة والتحقيق).

وجاء نظام التأديب في المملكة العربية السعودية، بإيراد الأحكام الأساسية المتعلقة بجهات التحقيق، ومحـدداً الجزاءات التأديبية والضمانات المقررة للموظف العام في هذا الشأن[٢] .

يسري نظام تأديب الموظفين في المملكة على جميع الموظفين المدنيين في الدولة، عدا أعضاء السلك القضائي، كما يسري على موظفي الأشخاص المعنوية العامة[٣] .

إن الجزاءات التأديبية تستهدف أساساً محاسبة الموظف عن خطئه الوظيفي وإنزال جـزاء ينالـه في حياتـه الوظيفية فقط[٤] .

فقد جاء بحكم لديوان المظالم أن (معاقبة الموظف تأديبياً بواحدة من العقوبات المنصوص عليهـا في المـادة (٣٢) تلزم حتماً استمرار رابطة التوظيف قائمة حتى يتم توقيع العقوبة) [٥] .

إن نظام تأديب الموظفين لم يجعل اختصاص الرقابة والتأديب والتحقيق حكراً على هيئة الرقابـة والتحقيـق وديوان المظالم بل جاء واقعياً حيث ترك شطراً واضحاً منها في يد الوزير ومن في مستواه، وقد وازن النظام

---

(١) قرار رئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ٤٧٠/م في ١٤٠٢/٩/١٥هـ.

(٢) انظر: الظاهر، خالد خليل الظاهر، أحكام نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ١٣٠ ومـا بعدها.

(٣) المادة (٤٨) نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية.

(٤) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين :١٨.

(٥) حكم ديوان المظالم رقم ٢٧/د/ت لعام ١٤٠٥هـ في القضية رقم ١/٩٧٤/ق لعام ١٤٠٤هـ غير منشور.

بين اختصاص الوزير باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، وبين اختصاصات هيئة الرقابـة والتحقيـق والقضاء. ذلك أن الجزاءات الإدارية ليست جنائية(١) .

٢- قرار الا ام:

يقتضي أن تكون الإحالة قد سبقها إجراء تحقيق مكتوب[٢] ،وتكون الإحالة إلى المحاكمة بإسـناد الا ـام بفعل محدد[٣] وأنه يشكل مخالفة تأديبية، تسند إلى المتهم أو المتهمين، وتحدد صفا م وأمـاكن إقامتـهم، ومكان وقوع التهمة، وأدلة الا ام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها بحق المتهمين، مع بيان زمان ومكان وقوع المخالفة التأديبية، ويرفق بقرار الا ام كامل أوراق القضية[٤] .

٣- أن يسبق الإحالة تحقيق مكتوب:

أن تكون الإحالة قد سبقها إجراء تحقيق مكتوب[٥] ، مع المتهم وفق النظام ووجهت فيه أدلة الا ـام وتم مناقشة هذه الأدلة، واطمأنت هيئة التحقيق إلى سلامة الأدلة وجديتها بالقدر الكـافي لتقـديم المتـهم أو المتهمين إلى المحكمة.

وأن يتم إعداد مذكرة ترفع مع قرار الا ام أمر ضروري، تتضمن الأسباب التي بني عليها قرار الا ام، وواقع ما تم إجرائه من قبل هيئة الرقابة والتحقيق، وتحديد الأفعال المكونة للركن المادي للمخالفة ومن ثم لا يجوز التقدم بطلبات شفوية أمام ديوان المظالم[١] .

---

(١) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين :١٠.

(٢) هاشم، محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ج١، جامعة الملك سعود ١٤٠٩هـ. محمد شتا أبو سعد، قواعد المرافعات والإجراءات في الدعوى الإدارية أمام ديوان المظالم، مجلة الإدارة العامة الرياض العدد ٦٨، ربيع الآخر ١٤١١هـ - ١٩٩٠م:١٠١.

(٣) المادة (٣٧) نظام تأديب الموظفين في المملكة.

(٤) المادة (٨) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٠٩هـ.

(٥) المادة (١١) نظام تأديب الموظفين في المملكة.

مع ملاحظة أن الكتابة تكون باللغة العربية، لأ ا اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى في المملكة، وتسمع أقوال غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم مع إثبات ما يوجه إليه وإجاباته عليها بلغته ويوقع عليها منه، وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية ويوقع عليها منه ومن المترجم. المادة (١٣) قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم والمادة (٣٦) نظام القضاء والمادة (١٨) لائحة المرافعات وإجراءات التوثيق أمام الجهات العمالية.

٤- تقديم الدعوى التأديبية:

تقدم الدعوى إلى رئيس الديوان أو من ينيبه، ويقوم رئيس الديوان أو من ينيبه بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (المحكمة التأديبية). وعلى رئيس المحكمة المختصة، فور تسلمه الدعوى، تحديد موعد لنظرها، ويتم تبليغ ذلك الموعد إلى كل من هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم، مع تزويد المتهم بصورة من قرار الا ام، ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً[٢].

يترتب على رفع الدعوى التأديبية ما يلي:

إن من الحالات التي نص عليها نظام الخدمة المدنية، والتي تنهى ا خدمة الموظف الاستقالة[٣]، ويعنى ذلك أن الاستقالة حق من حقوق الموظف المنظمة بموجب نظام الخدمة المدنية؛ وذلك أن الاستقالة حق من حقوق الموظف إلى رئيسه المباشر معلناً رغبته في ترك الخدمة. ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول استقالة من الوزير المختص أو بمضي (٩٠يوماً) من تاريخ تقديم الطلب[٤].

إلا أنه لا تقبل استقالة الموظف إذا كان مكفوف اليد، أو محالاً للتحقيق أو المحكمة التأديبية[٥].

---

(١) الدغيثر، فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثر، المطالبة القضائية أمام ديوان المظالم، دراسة مقارنة - جامعة الملك سعود مركز البحوث ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م:٥٨.

(٢) المادة (٩) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة (١/٣٠) اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

(٤) المادة (١/٣٠) اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

(٥) المادة (١/٣٠) اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية. مع ملاحظة ما سبق ذكره في ص١٤١ من شروط الاستقالة وما يترتب على تقديم طلب الاستقالة، ويلاحظ أن المادة (١/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية عدلت بموجب قرار مجلس الخدمة رقم ٨١٣/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ٧/ب/٤٠٨٩٢ وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ. ليصبح النص كما يلي:

أ- الاستقالة هي طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى رئيسه المباشر معلناً رغبته في ترك الخدمة.

ب- لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول الاستقالة، ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو مضي مدة التسعين يوماً، وإذا انقطع عن العمل خلال هذه الفترة دون عذر مشروع عومل بموجب حكم المادة (١٢/٣٠) من هذه اللائحة.

ج- يجوز للوزير أو رئيس المصلحة المستقلة خلال فترة التعسين يوماً المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إخطار الموظف بإرجاء قبول الاستقالة إذا قضت بذلك مصلحة العمل مدة لا تزيد على ستة أشهر من التاريخ المحدد بالاستقالة، ولا يقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة.

إن من أهم الآثار التي تترتب على رفع الدعوى إلى ديوان المظالم، أي:إحالة الموظف للمحاكمة، أن تمتنع أو توقف الجهة الإدارية إجراءات البت بطلب الاستقالة، وكذلك لا تعتبر مقبولة بحكم النظامي بمـضي (٩٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب. فإذا ما صدر أي قرار من الجهة الإدارية بخلاف ذلك يعتبر مخالفـاً للنظـام ويلغى.

نخلص من ذلك إلى أن الادعاء في الدعوى التأديبية يقدم من قبل هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظـالم، وأن يكون مكتوباً وأن يتضمن العديد من البيانات الشكلية والموضوعية التي نص عليها النظام، وتلـك أول إجراءات سير الدعوى التأديبية أمام ديوان المظالم، ويجب مراعاة كل تلك البيانـات لأ ـا مـن الأمـور الأساسية، والتي تشكل ضمانات للمتهم، وتحقيقاً للمصلحة العامة بأن يأتي قرار الحكم محققاً لمبدأ العدل

المبحث الثاني

آثار اعتراض الخارج عن الخصومة على أحكام القضاء الإداري

لشرح الآثار التي ترتب على سلوك طريق طعن الخارج عن الخصومة . يجب التميز بين الآثار المترتبة على مجرد تقديم الطعن، وتلك التي ترتب على الحكم فيه سواء تمثل في قبول الاعتراض أو رفضه. وسوف أتناول ذلك فيما يتعلق بآثار رفع طعن الخارج عن الخصومة وفيما يتعلق بآثار الحكم في الطعن : (الاعتراض)

آثار رفع طعن الخارج عن الخصومة

يترتب على رفع طعن الخارج عن الخصومة أثران هما : إعادة طرح النزاع على المحكمة المختصة بنظر الطعن، وجواز الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.[1]

أولاً: إعادة طرح النزاع على محكمة الطعن

من شأن رفع طعن الخارج عن الخصومة، إعادة طرح القضية بجميع عناصرها على المحكمة المختصة، لتقضي فيها من جديد[2] ويسمى ذلك بالأثر الناقل للطعن غير أن هذا الأثر الناقل مقيد للمحكمة التي تنظر طعن الخارج عن الخصومة، بحيث لا يجوز أن تعرض عليها طلبات جديدة لم يفصل فيها بالحكم المطعون فيه كذلك تتقيد المحكمة بما رفع فيه الطعن، فإذا تناول الطعن جزء من الحكم وليس الحكم كله، فلا تختص المحكمة إلا بنظر هذا الجزء دون أن تتناول باقي الاجزاء.

ومن الجدير بالذكر، أن مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ بهذا المبدأ في البداية إذ كان يفحص طعن الخارج عن الخصومة برمته دون التقيد بالوسائل التي أستند إليها الطاعن، إلا منذ حكمه الصادر في ١٩٥٩/٧/٣م [3].

---

(١) د/ محمود ميزار حسن خليفة ،طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة " دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ـ ٤٠٣ وما بعدها.

(٢) ويلاحظ أن قانون المرافعات المصري الملغي الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م كان ينص في المادة رقم ٤٥٠ منه على أنه :((يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ....)) ، د/ خميس السيد اسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ واشكالاته والضيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل ط١٩٩٢،١م/١٩٩٣م، ص ـ ٣١٥.

(٣) د/ محمود ميزار خليفة، المرجع السابق، ص ـ ٤٠٤.

وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن نظر طعن الخارج عن الخصومة يتطلب من المحكمة التي تنظر الطعن أن تتولى فحص سلامة الحكم المطعون فيه وكذلك الأسباب التي بنى عليها.[1]

(١) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي،المرجع السابق،صـ ١٦٣.

ثانياً:جواز وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

المبدأ العام الذي يحكم إجراءات المنازعات الإدارية هو أن الطعن لا يوقف تنفيذ القرار الإداري، وكذلك لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك [1]. ولكن هذا المبدأ العام يمكن للقاضي الإداري الخروج عليه بحيث يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بطريق طعن الخارج عن الخصومة متى طلب الطاعن ذلك وهذا ما فعله مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بطريق طعن الخارج عن الخصومة(٢) ويقرر القاضي وقف التنفيذ متى تبين له أن تنفيذ القرار من شأنه إلحاق الضرر بالطاعن بشكل لا يمكن إصلاحه،ويرجع الهدف من عدم وقف تنفيذ القرار أو الحكم بمجرد الطعن فيه إلى الحيلولة دون استخدام الاعتراض كوسيلة لعرقلة تنفيذ الحكم المطعون فيه .وإنما ذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية في وقف التنفيذ، دون التقيد بضرورة طلب الطاعن.

آثار الحكم في الطعن : (الاعتراض)

قد يحكم القاضي برفض الاعتراض أو قبوله ويترتب على كلاً من الحكمين آثاراً أتناولها على النحو التالي

أولاً : آثار الحكم بقبول طعن الخارج عن الخصومة.

إذا قبلت المحكمة التي تنظر اعتراض الخارج عن الخصومة الأدلة الواقعية والقانونية التي أسند إليها المعترض ضد الحكم المطعون فيه،فهنا تقضي بقبول الاعتراض ويصبح الحكم المطعون فيه كأن لم يكن ويحل محله الحكم الجديد[3].

و بذا يكون إلغاء الحكم الأول مؤكدا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء،حيث أن طعن الخارج عن الخصومة في هذه الحالة يعتبر وبحق،شأن دعوى الإلغاء قد كفل حماية مبدأ المشروعية.[4]و أرى أن محو آثار الحكم

---

(١) راجع نص المادة : (٤٩) من القانون الحالي لمجلس الدولة المصري الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م،وكذلك المادة السابعة من نظام ديوان المظالم السعودي.

(٢) د/ محمود ميزار حسن خليفة،المرجع السابق،هامش ص ـ ٤٠٥.

(٣) راجع في ذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية،في حكمها في الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٥ق. ، جلسة ٢٨/٤/ ١٩٦٢م ، س ـ ٧، ص ـ ٧٣١ و ما بعدها : (حيث قبلت طعن الخارج عن الخصومة ونجح هذا الطعن موضوعاً وقضت بإلغاء الحكم المطعون فيه وباعتباره كأن لم يكن ...).

(٤) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي ، المرجع السابق، ص ـ ١٦٦.

المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن قد يتضرر منه أحد الخصوم الأصليين وبخاصة في دعوى القضاء الكامـل والتي يكون الحكم فيه ذو حجية نسبية،حيث أن تحقيق مصلحة الغير المعترض ورفع الضرر عنه،قد يترتـب عليه إلحاق الضرر بالمحكوم لمصلحته قبل الاعتراض،وان كان الأمر كذلك يبدو نظرياً إلا أن تحقيق العدالـة يكون هو القول الفصل في تلك المسألة.

ثانياً : آثار الحكم بعدم قبول طعن الخارج عن الخصومة

يترتب على الحكم بعدم قبول الطعن لأي سبب من الأسباب العديد من الآثار وتتمثل في الآتي:

١- سريان الحكم المطعون فيه في مواجهة الغير المعترض.

إن عدم قبول طعن الخارج عن الخصومة،يترتب عليه سريان الحكم المطعون فيه في مواجهة المعترض ولا يملك المعترض دفع سريان آثار الحكم الصادر في مواجهته بالطعن عليه مرة أخرى،لأن حجية الحكم السابق بعدم قبول طعنه تمنعه من إعادة رفعه مرة أخرى.[١]

٢- امكانية الحكم على المعترض بالغرامة.

قد يكون الغرض من الاعتراض قصد تعطيل وتعقيد الإجراءات القضائية،لذلك نصت المادة :(٧٩) من الأمر الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥م في فرنسا على إعطاء القاضي حق الحكم على المعترض بالغرامة وتركت له سلطة تحديدها. بحسب الأحوال.[٢]

٣- الطعن على الحكم الصادر بعدم قبول الاعتراض.

يمكن الطعن على الحكم الصادر باعتراض الخارج عن الخصومة سواء بقبوله أو برفضه،ويتم ذلك وفقا للقواعد العامة للطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الصادر منها الحكم،وذلك تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

---

(١) د/ محمود ميزار حسن خليفة، المرجع السابق، ص ٤١٠.

(٢) د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري،الكتاب الثاني،قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ،المرجع السابق،ص ٥٠٩،هامش رقم: (٣).

خاتمة

إن قيمة كل عمل تقدر بما يسفر عنه من نتائج لذلك أختم هذه الدراسة بتناول أهـم النتـائج ومـن ثم التوصيات المقترحة.

نتائج الدراسة والتوصيات

يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في الآتي:

١- أهمية طعن الخارج عن الخصومة .

تناولت في هذه الدراسة شرح الاعتراض على الأحكام وتوصلت إلى أنه حق مقرر في الشريعة الإسـلامية والقانون الوضعي من أجل ضمان وكفالة العدالة٠ وأثبت بالدليل أن الاعتراض حق لكل من أضـير مـن الحكم المطعون فيه وليس قاصراً على الخصوم الأصليين في الدعوى الصادر فيها الحكم أو المتدخلين فيها٠

وأشرت بالتفصيل إلى الصعوبات التي تواجه طعن الخارج عن الخصومة والتي تتمثـل في الحجيـة المطلقـة للحكم الصادر في دعوى الإلغاء الأمر الذي أدى إلى إدعاء البعض من الفقه بإستحالة الاعتراض من الغـير في ظل الحجية المطلقة وعرضت للاتجاه الآخر من الفقه وهو الراجح عندي الذي يقر بعدم التعارض بـين اعتراض الخارج عن الخصومة وبين الحجية المطلقة للأحكام الإدارية٠

كما تحدثت عن الصعوبات الناجمة عن غياب النصوص الإجرائية التي تسمح بهذا الاعتراض وأشـرت إلى الموقف المحمود للقائمين على النظام في ضوء مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والـذي حـوى في نصوصه وبالتحديد المادتين : (٤٨) ،(٦٧) منه على إمكانية اعتراض الخارج عن الخصومة أمام المحـاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية،وهذا يعد خطوة كبير سبق فيها النظام السعودي نظيره المصري والذي ما زال وحتى الآن ورغم مناداة فقهاء القانون – لم يتناول نظام اجرائي خاص بمجلس الدولة المصري مما أدى لعجز القضاء عن التوصل إلى حل حاكم بشأن السماح بالاعتراض من عدمه،خاصة في ظـل سـكوت قـانون المرافعات المصري عن تنظيم المسألة في نصوصه بعد إلغاء قانون المرافعات القديم.

وأكدت على الاستئناس بما عليه العمل في مجلس الدولة الفرنسي والذي لديه نظام اجرائي خـاص،نظـم بدوره وبشكل صريح وحاسم حق الخارج عن الخصومة في الاعتراض واشتراط توافر الضرر من الحكم محل الاعتراض وأن يكون لدى المعترض مصلحة اكيدة ومباشرة وهذا ما آمله في مشروع النظام محل الدراسـة وقبل التصديق عليه من قبل صاحب الصلاحية،بحيث يمكن تفادي القصور في النصوص الموصلة لهذا الطريق من طرق الاعتراض على الأحكام مع الاستعانة بالنظم القانونية المقارنة وبخاصة قانون مجلس الدولة الفرنسي والذي يعد مهد القواعد المنظمة للمنازعات الإدارية في العالم.

٢-ضرورة تفعيل مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وإعادة النظر في بعض نصوصه.

٣- نطاق وحدود اعتراض الخارج عن الخصومة.

إن طعن الخارج عن الخصومة يتفادى الوقوع في مشكلة تناقض الأحكام وما يترتب على ذلك من ضرورة اللجؤ إلى محكمة عليا للفصل في التنازع الواقع بين هذه الأحكام .فقد توصلت في دراستي إلى أن وسـيلة اعتراض الخارج عن الخصومة تجنبنا رفع دعوى جديدة من هذا الغير للمطالبة بالحق الذي أضير بـه مـن الحكم الصادر في خصومة لم يكن طرفا فيها،وكذلك إذا سمحنا للخارج الاعتراض على الحكم فإنه سيجنبنا ذلك تعارض الأحكام.

ولكن هذا ليس معناه أن يكون هذا الاعتراض بلا حدود أو قيود حيث أشرت إلى شروط الاعتراض من حيث ضرورة توافر المصلحة وكذلك الحق المضار،فضلاً عن تحديد مدة للاعتراض،إذ أن النظام السعودي حددها مدة الاعتراض على الأحكام بثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة الحكم أو العلم به.

التوصيات:

١- ضرورة الاعتراف الصريح بطعن الخارج عن الخصومة في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية.

٢- تنظيم شروط قبول الطعن من الخارج عن الخصومة بنصوص صريحة في النظام وبخاصة شرطي الحق المضار والمصلحة.

٣- تعميم اعتراض الخارج عن الخصومة في كل من المنازعات الإدارية والمنازعات الخاصة بين الأفراد الذي من شأنه تحقيق العدالة وكفالة الحق.

٤- عدم الخلط بين المفاهيم القانونية والإجرائية وبخاصة إلتماس إعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة لاختلاف طبيعة كل منهما فالإلتماس إعادة النظر قاصر على الخصوم الأصليين والمتدخلين أو المدخلين في الدعوى الأصلية الصادر فيها الحكم بينما الاعتراض من الخارج عن الخصومة ذا طبيعة مختلفة.

٥- الاستئناس بما ورد في قانون الإجراءات أمام مجلس الدولة الفرنسي والذي نص صراحة على تنظيم طعن الخارج عن الخصومة وفقا لتعديلات عام ٢٠٠٠م بشكل إتساعاً مما كان عليه.

٦- النظر في مدة اعتراض الخارج عن الخصومة وعدم التقيد بالثلاثين يوما المنصوص عليها في نظام ديوان المظالم والمقررة للطعن في الأحكام والاستفادة بما ورد في الأنظمة المقارنة.

وختاما فإن طعن الخارج عن الخصومة هو الوسيلة القانونية المثلى والعادلة لحماية الغير الذي أضير من الحكم محل الاعتراض لأنه يجنبنا مشكلة تعارض الأحكام بسبب قيام هذا الغير باللجؤ للقضاء بطريق الدعوى الأصلية لرفع الضرر الذي حاق به بسبب الحكم.

المراجع

١- لأحكام السلطانية للماوردي.

٢- نظام الحكم في الإسلام للنبهان.

٣- بدائع الصنائع ، ٤١٠٥/٩.

٤- روضة القضاة ٣٢٣/١..

٥- تبصرة الحكام ٨٢/١..

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٣/٤.

٧- أدب القاضي للماوردي ١٢٩/٢.

٨- روضة الطالبين ١١/ ١٥٠.

٩- أدب القضاة لابن ابي الدم ١٢٥.

١٠- درر الأحكام ٦٣٦/٤.

١١- د/ مصطفى أبو زيد فهمي

طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة المصري،دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،العدد الثالث والرابع،١٩٥٥م – ١٩٥٦م

القضاء الإداري ومجلس الدولة،قضاءالإلغاء،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،٢٠٠٤م.

١٢- د/ طعيمة الجرف ،رقابة القضاء لأعمال الإدارة ،قـضاء الإلغـاء ،دار النهـضة العربيـة ،١٩٩٣م.

١٣- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، قـضاء الإلغـاء ، منشأة المعارف ، ١٩٨٣م.

١٤- د / عبد المنعم الشرقاوي اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيهـا ، مجلـة القانون والاقتصاد ، السنة ١٩ ، العددان الأول والثاني ، ١٩٤٩م.

١٥- د/ فتحي فكري وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء ، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

١٦- د/ سليمان الطماوي ،القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦م، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧م.

١٧- د / محمد بن براك الفوزان ،الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي الجـزء الثالـث ، التنفيذ ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م مكتبة القانون والاقتصاد.

١٨- د / أحمد بن محمد بن صالح الخضيري ،نقض الأحكام القضائية ، الجزء الثالث ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م سلسلة الرسائل الجامعية،٧٠.

١٩- د / نبيل اسماعيل عمر ،النظرية العامة للطعن بالنقض ، منـشأة المعـارف الإسـكندرية ، ١٩٨٠م ، الوسيط في الطعن بإلتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجاريـة ، دار الجامعـة الجديـدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، الطعن بالاستئناف واجراءاتـه ط٢ ، دار الجامعـة الجديـدة ، الإسـكندرية ، ١٩٩٩م.

٢٠ -د / فتحي والي الوسيط في المرافعات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م.

٢١- د/أحمد الخليل ، أصول المحاكمات المدنية ، دار العلوم العربية ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢ .

٢٢- د / وحيد راغب فهمي ،مبادئ القضاء المدني ، قانون المرافعات ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م.

٢٣- د / محمد أحمد عابدين ،طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤م.

٢٤- د / محمد زكي أبو عامر ،الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م.

٢٥- د / محمد أبو النور ،نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنـة ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ١٤٢٠هـ .

٢٦- د / عبد الله عبد العزيز الدرعان ،المبسوط في أصول المرافعات الشرعية ، مكتبـة التوبـة ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م.

٢٧- د / وسام أحمد السمروط

الأحكام القضائية الشرعية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الحلبي ، ٢٠٠٩م.

٢٨- د / محمد رأفت عثمان

النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، دون تاريخ نشر.

٢٩- د / صبري السنوسي محمد

الاجراءات أمام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م.

٣٠- د / عبد الحفيظ الشيمي

طعن الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

٣١ - د / أحمد أبو الوفاء

المرافعات المدنية والتجارية ، دار المعارف ،ط٧ ، ١٩٩٣م ، ١٩٩٠م.

٣٢ - د / شادية إبراهيم المحروقي

الاجراءات في الدعاوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥م.

٣٣- د / سعد بن محمد بن علي بن ظفير

قواعد المرافعات الشرعية ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.

٣٤ - د / أحمد هندي

مبدأ التقاضي على درجتين ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩م.

٣٥ - د / إبراهيم نجيب سعد

القانون القضائي الخاص ، جزء أول ، بدون تاريخ أو سنة نشر.

٣٦ - د / محمد أنور شحاته

نطاق ال اع في الاستئناف ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، ١٩٨٨م.

٣٧- د / أنور العمروسي

أصول المرافعات الشرعية ، دار المطبوعات ، ١٩٨٩م ، ط٧.

٣٨- د / محمد عبد الخالق عمر

النظام القضائي المدني ، المبادئ العامة ، ١٩٧٦م ، بدون دار نشر.

٣٩ - د / مصطفى كمال وصفي

أصول اجراءات القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، الأحكام وتنفيذها ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٤م.

٤٠- د / أحمد محمود جمعة

الطعون الاستئنافية أمام مجلس الدولة ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، ١٩٨٦م.

٤١ - د / فؤاد أحمد عامر

الطعن في أحكام مجلس الدولة ، دار المطبوعات ، ١٩٩٠م.

٤٢- د / خميس السيد اسماعيل

دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ واشكالاته ، الصيغ القانونية أمام الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل ، ط١ ،١٩٩٢م ،١٩٩٣م.

٤٣ - د / محمود حلمي

القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، القضاء الكامل ، اجراءات التقاضي ،ط٢ ، ١٩٩٧م.

٤٤- د / نبيلة عبد الحليم كامل

الدعوى الإدارية والدستورية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م.

٤٥ - د / رأفت فودة

القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م.

٤٦ - د / سعاد الشرقاوي

دروس في دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م.

٤٧- د / أنور أحمد رسلان

وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣م.

٤٨- د / محمود ميزار حسن خليفة

طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة ، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا ، رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة ، ٢٠٠٨م.

الأنظمة والقوانين .

نظام المرافعات الشرعية السعودي.

نظام ديوان المظالم ١٤٠٢هـ .

نظام ديوان المظالم الجديد ١٤٢٨هـ.
قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.
مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
قانون المرافعات المصري القديم ١٩٤٩م ، الجديد ١٩٦٨م.
قانون مجلس الدولة المصري الحالي ١١٢ لسنة ١٩٧٢م،
قانون مجلس الدولة المصري ٥١ لسنة ١٩٧٢م.
قانون أصول المحاكمات اللبناني.
قانون المحاكم الشرعية اللبناني.

الفهارس